جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلتي البحث والتحقيق القضائي

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

– الحاجة دقيش

تحت إشراف الدكتورة:

– آيت بن أعمر غنية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة..... دويدي عائشة.....رئيسا

الدكتورة ..... آيت بن أعمر غنية . .....مشرفا مقررا

الأستاذة..... علاق نوال.....مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

نوقشت يوم:**2022/07/11**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

" أمي"

أطال الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " **آيت بن أعمر غنية** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " آيت بن عمر غنية "

التي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجه والمرشد

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوى

مقدمة

بات موضوع الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلتي البحث و التحقيق القضائي من أهم الموضوعات التي تشغل معظم التشريعات و قد إحاطة بكل جذوره التاريخية أمر ضروري لا غنى عنه في كل دراسة تأصيلية هادفة إلى فهم تشريع ما و الإلمام به يعطينا الصورة الصادقة لما وصلت إليه القواعد القانونية فيه و ما التقدم الذي نلحظه في التشريعات الحالية إلا ثمرات الخبرة الماضي و تطلعات المستقبل.

و الواقع أن التشريعات الحالية لم تصل إلينا كما هي عليه الآن ، إلا بعد حاجة سابقتها إلى التعديل و التغيير و مرورها بمراحل متعددة خلال حقبة زمنية ، اختبرت فيها بالتطبيق و تأثرت بالأحوال الاجتماعية و السياسية.

و بواسطة هذه الدراسات التاريخية نفهم الشرائع الحديثة و المبادئ القانونية الحاضرة و الحكم عليها و تيسير عملية وضعها و تفسيرها.

فهذه الدراسة ما هي إلا وسيلة لنا لتوضيح الطريق الذي يبين لنا مقدار ما تتركه الشرائع القديمة من أثر في تكوين وتطور النظم الحالية ، و ترسم لنا الرؤية المستقبلية للتطور القانوني.

ومن مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق و الحريات العامة من أمن وسلامة و كرامة ، ومن أجل هذه الحقوق و الحريات وجدت الدولة لتضمنها للأفراد و الحيلولة دون الإعتداء عليها و خاصة عند إنحراف بعض الأفراد بسلوكهم و إرتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق و الحريات.

و الشخص بارتكابه الجريمة يكون قد زعزع مركزه القانوني و اعطى للدولة ما تتذرع به تجاهه في المساس بحريته لما لها من سلطات تستطيع عن طريق أجهزتها أن تنال حقها في العقاب من مرتكب الجريمة و ذلك إستنادا لقواعد شرعية و إجرائية ،إلا أن المجتمع لا يرضى ان واقع نشأة القانون الجنائي وتاريخه ذو طبيعة مزدوجة ، فهو من جهة ذو طابع

عقابي يهدف إلى تحقيق الأمن الاجتماعي بفرض احكامها علي منتهكيها وهو من جهة أخري ذو طابع اجرائي يهدف إلى ضمان حريات وحقوق الأفراد برسم الطريق الذي يمكن للدولة من الوصول الى فاعل الجريمة، مع توفير السبل التي بواسطتها ينال الفرد حريته و حقوقه التي يتمكن معها اظهار برائته. ومن مقتضيات عيش الإنسان أن يتمتع بمجموعة من الحقوق والحريات العامة من أمن وسلامة وكرامة ، من أجل هذه الحقوق و الحريات وجدت الدولة لتضمنها للأفراد و سهرت على الحفاظ عليها وعملت على عدم الاعتداء عليها وخاصة عند انحراف بعض الأفراد بسلوكهم و ارتكابهم للجرائم التي تمس بهذه الحقوق والحريات، فما عاناه الانسان من ظلم واضطهاد طيلة عهود مضت جعلت حقوقه وحرياته من أولويات و اهتمامات الفك المساس بالحريات الفردية و حقوق الأشخاص ،فالمجتمع من حقه أن يدافع عن نفسه و يعاقب من يخل بنظامه بشرط أن يتم ذلك في حدود القانون ، ومنه تبرز مسالة الضمانات في الإجراءات الجزائية حيث أن هذه الأخيرة تعتبر من أكثر القوانين حماية للحريات الشخصية و حقوق الإنسان أي أنها دستور الحريات فالإجراءات وضعت لحماية المجتمع و حماية المتهم في آن واحد ، فهذا الأخير تتم حمايته من خلال تمكينه و اتاحة الفرصة له من اقامة الحجة و الدليل على براعته اعمال بمبدا الشخص البريء حتى تثبت ادانتة و إن كان حقا إن الفرد قد أخل بالنظام الأمني بالمجتمع بإثارة الرعب و الفزع في أوساطه ، إلا أنه مع ذلك لا زال في شك من براءته لعدم التاكد من إدانته مما أوجب التحفظ في معاملته و تقييد المساس بالقدر الضروري اللازم المعاصر.

وتعد مرحلة التحقيق القضائي من اكثر مراحل الدعوي الجزائية تعقيدا ، لا سيما أنه قد تتعرض حريات و حقوق الأفراد الى المساس فقد تقيد المتهم في حريته كما قد تتعدي على حرمته ،هذا ما يؤدي الى تعطيل مصالحه و بعد ذلك قد يقضي في نهاية المطاف ببرائته، فمثل هذه الاجراءات و غيرها تمس بحرية الفرد و تشكل انتهاكا لحقوقه، لذلك يجب

أن تحاط بجملة من الضمانات التي تعد من أهم الموضوعات التي تشغل الفقه الجنائي في الوقت الحاضر لكونها هي التعبير الحي لقوة النظام.

والغاية من التحقيق القضائي هو كشف الحقيقة و الوصول إليها، ، و ذلك بتمحيص الشبهات بجمع الأدلة، و معرفة الواقعة الإجرامية و ذلك من خلال إتخاذ الإجراءات التي خول القانون إتباعها.

ولقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الإتهام والتحقيق و ذلك بتقسيمه بين جهاز التحقيق وبين غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية في التحقيق القضائي ،تمارس رقابتها على أعمال قاضي التحقيق والتي تضمن حقوق الأفراد. وإعتبار المتهم بريئ الي ان تثبت إدانته ، وكذلك في ضمان تكريس حقوق الدفاع للمتهم ،جاء المشرع الجزائري بوضع إختصاصات كل جهة في التحقيق القضائي، الغاية منه الحصول على جهاز عادل يبدأ بالضبط القضائي مرورا بالتحقيق القضائي لينتهي بمحاكمة وتعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة يتم فيها إستجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخري الفصل فيها ،و ليس دورها الإدانة أو البراءة في الدعوى.

أن نسلم له بحقه في الدفاع عن نفسه بكل السبل المشروعة في مواجهة التهمة و إجراءات الاتهام التي تكبل حريته بقيود معينة وعموما فإن المراحل التي يمر بها الشخص سواءا في مرحلة التحريات و التحقيق تهدف إلى كشف الجريمة و تحديد أشخاصها كما أنها تحافظ في آن واحد على حقين متناقضين ، حق المجتمع في المتابعة ، وحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

أهمية الدراسة:

إن موضوع ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية احد من أهم الموضوعات الإجرائية التي تستحق الدراسة و البحث ، و الذي كونه من موضوعات ذات الصلة الوثيقة بحقوق

الإنسان ، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جميعا على صيانتها و أولتها المزيد من الاهتمام وضعت الأنظمة وعقدت الاتفاقيات الدولية التي تأكد احترامها فالأهمية الدراسية لهذا الموضوع تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا أن هذه الضمانات هي التعبير الحي عن قوة النظام في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية عن جادة العدالة.

ومن المؤكد أن استيفاء الضمانات للشخص الذي وضع موقف الاشتباه أو الاتهام بارتكابه الجريمة معينة يسهم و بشكل فعال في صيانة الحقوق وعدم التجاوز إلا بالقدر الذي يظهر وجه الحق وأن مثل هذا الموقف و أن مثل هذا الموقف للشخص المنسب إليه الجرم يشجع على عدم الاندفاع في التجاوزات و ضمانا للحريات.

و إضافة إلى ذلك ينبغي الإشارة إلى أن وقفنا أمام الضمانات و تتبع آثارها من خلال الإجراءات لهذه المراحل يمكننا من الوقوف أمام المصطلحات و الأوصاف التي تتغير بتغير المرحلة التي فيها الشخص المنسوب إليه الجرم و إبراز مدى الاختلاف و التوافق بينهما ومنه توضح أن لكل مرحلة إجرائية خصوصية تتبعها .

وjعتبر غرفة الاتهام كدرجة ثانية لجمع الأدلة والبحث عن الجرائم ومرتكبيها و التصرف النهائي فيها ، وذلك اما بإحالة الدعوي على جهة الحكم أو بأن لا وجه للمتابعة ، أو إرسال المستندات إلى النيابة العامة. و لقد كرس المشرع الجزائري نظام غرفة الإتهام ضمن منظومة إجرائية فخصها بصلاحيات واسعة في النظر في مدى صحة الإجراءات المرفوعة اليها خصوصا في مواد الجنايات، فتدخلها وجوبي فهي تراقب كل الإجراءات تعديلا أو تصحيحا أو إلغاء، بالإضافة إلى توسيعها للمتابعة إلى متهمين جدد و مراجعة التكيف القانوني للوقائع ،كما لها سلطة اللجوء إلى تحقيق تكميلي أو إضافي، و تعديل كل ما يشب من عيوب إجرائية. و بما أن مرحلة التحقيق القضائي من المراحل التي يتعرض فيها المتهم للإنتهاك من خلال أوامر قاضي التحقيق لا تحول القضية إلى المحكمة إلا بناء على قرار الإحالة الذي تصدره غرفة الإتهام و لا سيما في مواد الجنايات .

فالاتهام يوصف بها الشخص عد توافر مجموعة من الأدلة الظاهرة فيها تفيد ادانته ويوصف بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى و يبقي محتفضا بها الى ان يصدر حكم قضائي ببرائته أو ادانته، فتوجيه الاتهام الى شخص ما لا يعني من خلاله أنه مذنب و أن التهمة ثابتة عنه و لكي يكتسب الشخص صفة الاتهام لا بد من توافر بعض الشروط و نذكر منها :

– يجب وقوع الجريمة و التأكد من ثبوتها بالإضافة يجب توافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها كما يشترط لتوفر صفة الاتهام في شخص أن يكون الشخص متمتعا بالأهلية القانونية.

و لقد ميز المشرع بين المتهم و المشتبه فيه و اعتبر هذا الأخير كل من يجري معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كالفاعل أو الشريك على عكس المتهم الذي لا يكتسب صفة الاتهام الا اذا أقيمت الدعوي العمومية ضده باعتباره فاعل الجريمة أو الشريك .

و بناء على ما تقدم طرحت الإشكالية:

ما مدي تكريس المشرع الجزائري ضمانات الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلتين البحث و التحقيق القضائي؟

تم تقديم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلة البحث و التحري** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان **قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم** ، وفي المبحث الثاني إلى **مبدأ الشرعية الجزائية.**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه **الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي** في المبحث الأول سنتطرق **مفهوم التحقيق القضائي** ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **ضمانات المتهم المتعلقة بمرحلة جمع الأدلة** .

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلة البحث و التحري

تمهيد :

تعد مرحلة البحث و التحري من أكثر مراحل الدعوى تعقيدا فقد تتعرض حريات الأفراد وحقوقهم إلى الضرر فالإجراءات المتبعة أثناء مرحلة التحقيق القضائي قد تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان لذلك وضع المشرع عدة ضمانات للمتهم أثناء التحقيق القضائي تضمن له حقوقه وتؤدي إلى توازن بين مصلحة المجتمع و مصلحة المتهم والوصول إلى الحقيقة ، ونجد الضمانات مستمدة من الاتفاقيات الدولية والدساتير والقوانين الإجرائية، فرغم منح قاضي التحقيق عدة صلاحيات وسلطات للوصول إلى اقتناص الحقيقة إلا أنه لا يستطيع المساس بحرية الفرد.

ولهذا سنتعرض في هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق فيها إلى الضمانات المقررة أثناء التحقيق القضائي. وهي المبادئ القانونية الضامنة لحقوق المتهم أثناء التحقيق القضائي، أين تطرقنا فيه إلى مبدأ قرينة البراءة ومبدأ الشرعية الجزائرية كمبحث أول أما المبحث الثاني نتعرض إلى ماهية التحقيق القضائي ونتناول فيه مفهوم التحقيق القضائي وخصائصه والسلطة القائمة بها أما في المبحث الثالث تناولنا ضمانات المتهم المتعلقة ببراعته وتعرضنا فيه إلى حق المتهم بالاستعانة بمحامي بالإضافة إلى ضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة وأخيرا تناولنا ضمانات المتهم أثناء إجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر الصرف.

المبحث الأول : قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم

للمحقق كامل الحرية في استغلال كل وسائل الإثبات لكسب القناعة الذاتية، إلا أنه هناك التزامات مبدئية تقع على عاتقه في مراعاة إرادته في إطار قانوني ، ومراعاة لهذه المبادئ الضمان الحقوق والحريات الفردية قصد الحد من تعسف السلطات والقضاة والمحققين فهي مبادئ محمية دستوريا وإعلانات عالمية وكذا في اتفاقيات دولية[1].

المطلب الأول : :إعلان مبدأ قرينة البراءة في الدستور

حظيت قرينة البراءة قبولا ملحوظا في تكريسها القانوني في مختلف التشريعات، وحظيت بمكانة في مختلف المواثيق والإتفاقيات نظرا لأهمتها في حماية المتهم خلال فترة المتابعة الجزائية حتى تمتد أثارها إلى ما بعد المحاكمة.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى المواثيق والإتفاقيات التي كرست هذا المبدأ، سواء على مستوى العالمي اوالقاري، وكما سنتعرف على مقبولية هذا المبدأ في مختلف الدساتير وقوانين إجراءات الجزائية، ومدى تكريسها في الإجتهادات والأحكام القضائية.

الفرع الأول : تكريس مبدأ قرينة البراءة على مستوى المواثيق الدولية

نجد أن تكرس قرينة البراءة بمبادئ وإجراءات أخرى مكملة، أعمق وأشمل مما جاء به المشرع الجزائري، حيث كرس استقلالية النيابة العامة عن وزارة العدل وألحقها بالسيد الوكيل العام لمحكمة النقض. مع تقييد سلطة النيابة العامة في الأمر بالإيداع بالسجن وربطها بحالة التلبس بشروط مرتبطة باعتراف المشتبه فيه وخطورة فعله على النظام العام، مع تقييد حالات التوقيف للنظر"الحراسة النظرية "، بحالات جد ضيقة.

[1]– محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق دار الهدى عين مليلة، ،1999،ص170

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد شهدت حقوق الإنسان وحرياته تهميشا وانتكاسا في بعض الأحيان واهتماما ومراعاة في أحيان أخرى على مر التاريخ وقيام الحرب العالمية الأولى والثانية وما خلفته من خسائر في الأرواح والأموال واضطهاد الإنسانية أصبحت مسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تتبلور بشكل كبير، خصوصا لدي واضعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة من اجتماعاتهم الأولى حتى مرحلة الإقرار في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 منادين إلى احترام حقوق الإنسان وحرياته فتحت المجال لإنشاء عدة إعلانات واتفاقيات[1].

يتضمن مقدمة وثلاثين مادة فتناول في الفئة الأولى الحقوق والحريات الشخصية من المواد 03 إلى 13، فتنصت المواد على حق الحياة والسلامة البدنية منع استعباد أي شخص أو الحط من كرامته عدم تعريض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات القاسية، والاعتراف له بالشخصية الثانوية والمساواة أمام القانون تأمين محاكمة عادلة أمام محكمة نزيهة التأكيد على مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته حرمة الحياة في المسكن والمراسلات وحرية التنقل [2].

وقد جاء في نص المادة 11 منه: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة عادلة تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع

---

[1]– نضال جمال جرادة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مقال منشور على الموقع الالكترونية https://da5ire.blogopts.com/2018/12/blog-past-49.html ، اطلع عليه بتاريخ: 11 ماي 2022، على الساعة: 17: 00.

[2]– برم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين الزمن والواقع، الطبعة الأولى، دار الفصل اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص ص 145-146

عن نفسه [1] ، كما نصت المادة 30 من نفس الإعلان على وجوب احترام الدول والجماعات والأفراد للحقوق المنصوصة في مواده وعلم القيام بأي نشاطات يؤدي بتلك الحقوق للهدم أو التعدي عليها بأي صفة كانت، ويلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أضفي الطابع الدولي لقرينة البراءة

إلا أنه يبقى مجرد وثيقة تضاف إلى الوثائق والإعلانات الأخرى التي سبقته وبالتمعن في هذا النص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

– نجد بأنه أسس معارف وحقائق سياسية لم تعرف سابقا ففي بنوده نجد أنه يوحي بتقدم كبير [2].

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

أدي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 بإجماع الآراء[3] النص على مبدأ قرينة البراءة في المادة02/14 التي تقضي بأن: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونيا.

[1]– عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الثانوية السياسية والاقتصادية، الصادرة في 15سبتمبر 2001، المنشورة على الموقع:https://www.osip.cerist.dg ، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 ماي 2022 على الساعة: 15:30

[2]– لوئيسي علي، لوئي نصيرة، نور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلى محند أولحاج، البويرة، 2019، ص2058.

[3]– احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 591

كما نصت أيضا الفقرة 03 من نفس المادة على مجموعة من المبادئ الخاصة التي تقضي حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [1] أما الفقرة 04 من نفس المادة تنص على جعل الإجراءات المنصوصة موازية لسن المتهمين الأحداث، أما الفقرة 05 من المادة 14 دائما، فأكدت على حق المتهم في اللجوء للمحكمة والطعن بالنقض بقرار المحكمة القضائية واعادة النظر في القرارات الصادرة عنها في المحكمة العليا [2].

في نفس الاتجاه أوردت القاعدة 48 في فقرتها 02 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي انعقد في جنيف سنة 1955 على: "يفترض في المتهم انه بريء ويعامل على هذا الأساس [3].

الفرع الثاني : تكريس مبدء قرينة البراءة على مستوى المواثيق القارية

اهتمت الدول بالحقوق والحريات الأساسية وصياغتها في شكل اتفاقية تلزم الدول الأعضاء بما تضمنه لا سيما تلك المتعلقة بحقوق المتهم نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950(102)، وهذا ما سنتطرق إليه في هذه النقطة إلى جانب هذه الاتفاقية سنقوم بعرض التكتلات الإقليمية الأخرى التي فتحت لها المجال الاتفاقية الأوروبية.

[1]– عبد المجيد زغلاني، المرجع السابق ص12.

[2]– الموقع الالكتروئى https://www.Unicef.org ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 ماي 2022 على الساعة 00: 16

[3]– درسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 50، لعدد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الصادرة في2013/12/01 ، ص442.

1)- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد أول اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة مجلس أوروبا هي اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تم التوقيع عليها في مدينة روما في 04 | أكتوبر 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1953.

وقد جاء النص على مبدأ قرينة البراءة من خلال نص المادة 06 الفقرة 02 من الاتفاقية التي تنص: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى يثبت ذنبه قانونيا[1].

وقد كان للقرارات التي أصدرتها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قرينة البراءة اثر كبير في الإعلاء من قيمة المبدأ، كما اثرت تلك النصوص الدولية في الدول، فانعكست على دساتيرها وتشريعاتها، إذ حرصت غالبية الدول على وضع كافة الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأهمها مبدأ افتراض البراءة الذي يعد المصدر الرئيسي لكافة ضمانات حقوق الإنسان بل أصبح ينظر إلى مبدأ البراءة على أنه إرث مشترك لكل الشعوب المتحضرة [2].

الفرع الثالث : تكريس مبدأ قرينة البراءة على مستوى التكتلات الإقليمية الأخرى

يعد التطرق لتكريس مبدأ قرينة البراءة في الاتفاقية الأوروبية كنموذج للاتفاقيات الإقليمية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه النقطة والتعرف على موقف مواثيق واتفاقيات التكتلات الإقليمية من مبدأ قرينة البراءة.

[1]- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص 43

[2]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 44

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

جاءت على غرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ عمدت منظمة الدول الأمريكية إلى عقد اتفاقية لحقوق الإنسان في سان جوزيه عاصمة توستاريكا في 3 تشرين الثاني سنة 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 تموز 1978 تتألف من مقدمة و 82 مادة وجاء في مقدمتها ما يلي: "إن الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تؤكد من جديد عزمه على أن تعزز في هذه القارة وفي إطار المؤسسات الديمقراطية نظاما من الحرية الشخصية، والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان[1].

وجاء النص على قرينة البراءة طبقا للمادة 36 من الاتفاقية الموقعة سنة 1948: "يجب أن يعتبر كل متهم بريئا بقوة القانون حتى اللحظة التي يتم فيها إثبات إدانته"، كما نص عليها أيضا في الفقرة الثانية من المادة السادسة من الاتفاقية الموقع عليها سنة 1969 والتي تقضي بان: كل متهم تفترض براءته بقوة القانون حتى تثبت إدانته قانونا [2].

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

منذ ظهور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أصبح من البديهي إنشاء هيئات ومحاكم للسهر على حسن تطبيق النصوص الدولية والحقوق التي تتضمنها تلك النصوص [3]. وتحليل ديباجة الميثاق الإفريقي فيما يخص حقوق الإنسان إلى ميثاق الأمم المتحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن: "... وتنمية التعاون الدولي اخذوا في

---

[1]– عيسى بريم، المرجع السابق، ص 150.

[2]– علي احمد رشيدة، المرجع السابق، ص 57

[3]– منقور قويدر، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان ... أم مجرد تغير هيكلي؟، مجلة القانون، المجلد 1، العدل، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الصادرة في 03 جانفي 2010، ص 87.

الحساب ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، بصفتهما يمثلان أساسا صلبا للتعاون المثمر بين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية[1].

أما المادة 07 في فقرتها الأولى نصت على: "حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق على البند الأول من الاتفاقية نصت على: الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها والتي تضمنها الاتفاقيات واللوائح والعرف السائدة.

– البند الثاني من نفس الفقرة تنص على افتراض قرينة البراءة في الإنسان إلى غاية إثبات إدانته وجاء النص على النحو التالي: الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة أما البندين الآخرين من الفقرة فقد أكدا على حق الدفاع الذي يتمتع به الإنسان، وكذلك حقه في اختيار الشخص المدافع عن نفسه وحقه في محاكمة فترتها تكون معقولة، وذلك في محكمة محايدة لا تنحاز وكذا تضمنت المادة3/8 على تنديد إدانة الأشخاص بسبب عمل أو امتناعه عن القيام بعمل لا يشكل في نظر القانون جرما يعاقب عليه وقت ارتكابه ذلك الفعل، كما نصت على شرعية العقوبات، فلا عقوبة إلا إذا كانت منصوصة في القانون، كما اقر بشخصية العقوبة [2].

الفرع الرابع : تكريس قرينة البراءة في القوانين الداخلية

إلى جانب القوانين والمواثيق الدولية التي نصت على قرينة البراءة، فالقوانين الداخلية أيضا كرست هذا المبدأ في دساتيرها وفي قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لأهمية هذا المبدأ في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وضماناتهم

[1]– علي احمد رشيدة ، المرجع السابق، ص 68.

[2]– منفور قويدر، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان ... أم مجرد تغير هيكلي، المرجع السابق، ص 88

أولا: تكريس قرينة البراءة في الدساتير

الدستور هو الوثيقة الأولى في الدولة، ويعد المصدر الأساسي للحقوق والحريات العامة إذ أنه يضم القواعد التي تهتم بالتنظيم السياسي للدولة وضمان الحقوق والحريات للأفراد في مواجهة السلطة، حيث ذهب الفقه إلى الربط بين ضمان الحقوق والحريات الفردية ووجود الدستور، وهذا الربط لم يأتي من فراغ وإنما يستند في أساسه إلى موجة الحركات الدستورية التي انتشرت في بداية القرن الثامن عشر[1].

1. تكريس قرينة البراءة في الدساتير الغربية

يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان كما هي معرفة بإعلان الحقوق الصادر 1789، والتي أكدتها وأكملتها مقدمة دستور 1946 وغني عن البيان أن الإعلان الفرنسي الحقوق الإنسان والمواطن قد نص صراحة على المبدأ منها بجعل دستور 1958 بني صراحة هذا الإعلان [2]. وأيضا القانون رقم 515 الصادر في 1 يونيو سنة 2000 بتعرض حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليه [3]، على أن الكل فرد الحق في احترام قرينة البراءة)، وأن (الشخص قبل كل ذلك أن يعرف علانية بواقع الاتهام قبل التحقيق القضائي أو القضائي، والقاضي عند إحالته من غير المساس بالتعويض عن الشعور الذي

[1]– عبد الوهاب، محاضرات في الحريات العامة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015، ص74

[2]– ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، الصادرة في 1 جانفي 2013، ص ص76–77

[3]– أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص 281.

يتحمله اتخاذ جميع الإجراءات مثل نشر التصحيح أو نشر النشرة التي تؤدي إلى إنهاء الاعتداء على قرينة ...) [1].

كما نص الدستور الكندي في المادة 11 فقرة د منه على أن: أي شخص متهم بارتكاب جريمة تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة منظمة[2].

فنص المادة صريح في تكريسه للمبدأ كما نص على المحاكمة العادلة المنصفة للمتهم التي يعلوها مبدأ العلنية واستقلال القضاء.

وأيضا الدستور الايطالي الصادر سنة 1947 نص في المادة 28 منه على تلك الضمانة بقوله (لا يعد المتهم مذنبا قبل الحكم بالإضافة إلى ما سبق من الدساتير المتضمنة مبدأ قرينة البراءة، نجد أيضا الدستور اليوغسلافي سنة 193 المادة 50 منه [3].

تكريس قرينة البراءة في الدساتير العربية مبدأ القرينة لم تقتصر فقط على الدول الغربية في تكريسه فحتى الدول العربية سارعت إلى صنعه وتكريسه في دساتيرها ومن أبرز الدساتير العربية المكرسة له نجد كل من:

أكد الدستور المصري سنة 1971 هذا الأصل فنصت مادته 67 على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه[4].

---

[1]– مجيد خيضر احمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 9، كلية التربية، جامعة تكريت، العراق، الصادرة في تشرين الأول (أكتوبر)، 2007، ص 433

[2]– – ئاشف فريد، مرجع نفسه، ص 77

[3]– محمد حسين طه البالیسائی، زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، دراسة مقارنة على ضوء الدساتير والمواثيق الدولية مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، المنعقد يوم ثلاثاء2019/04/30 المنظمة في كلية القانون، جامعه ايشك اربيل العراق، ص 851.

[4]– احمد فتحي سرور ، المرجع السابق، ص ص 272–281

كما نص دستور 2012 على نفس النص في المادة02/77 [1].

نص الدستور اليمني المعدل بتاريخ 29 سبتمبر 1994، في المادة 47 منه على أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، كما استهل المشرع الليبي قانون تعزيز الحرية رقم (20) لسنة 1991 الصادر عن مؤتمر الشعب العام في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بتاريخ1991/09/01 ، والذي يعتبر بمثابة دستور البلاد، على مبدأ قرينة البراءة، وذلك بالنص عليه في المادة 17 منه التي تنص: المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائى[2]. نص المشرع الدستوري العراقي صراحة على هذا المبدأ المهم بنصه على أن: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ...

فالمشرع في جمهورية العراق 2005 النافذ ثبت أساسا دستوريا لهذا المبدأ الحيوي المرتبط بحرية وكرامة الناس، وبعد أن ثبت هذا المبدأ ذكر الاستثناء عليه، والذي يعد في الوقت نفسه تعزيزا وضمانا لهذا المبدأ ألا وهو استمرارية البراءة لحين إثبات عكسها بحكم الإدانة، يعني أن يكون ذلك وفقا لمحاكمة عادلة موصوفة بالقانونية العادلة وهذا مسلك محمود من المشرع[3].

وقد نص أيضا الدستور التونسي في فصله 12 الوارد بالباب الأول المخصص للحريات والحقوق الأساسية على: أن كل متهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة تكفل فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه"[4].

---

[1]– ناشف فريد، المرجع السابق، ص77

[2]– محمد حسين طه الباليساني، المرجع السابق، ص 851

[3]– ماجد نجم عبيدات الجبوري، الشرعية الدستورية القانون الجنائي، (دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2015، ص 255.

[4]– الموقع الالكتروني https://www.mustaphasakhari.blogspot.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2020، الساعة18:45

أكدت المادة 20 من الدستور البحريني على: "أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها الضمانات الدفاع عن نفسه وكل منهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه

2. تكريس قرينة البراءة في الدستور الجزائري

اختلفت النظرة الدستورية لدى المشرع التأسيسي الجزائري عن غيره من الدساتير السالفة الذكر أعلاه، حيث نجده قد أقر بالمبدأ بعد الاستقلال بصورة ضمنية في دستور 1963، فقد اكتفي بحظر إيقاف أي شخص ولا متابعة إلا في الأحوال والشروط والإجراءات المنصوص عليها قانون [1] وأيضا نص على المبدأ في المادة 46 من دستور22-11- 2016 التي جاء فيها: كل شخص يعتبر بريئا في نظر القانون حتى يثبت القضاء إدانته طبقا للضمانات التي يفرضها القانون"، وكذلك المادة 24 من دستور 23 فيفري 1989 أقرت على المبدأ ذاته [2].

وبالصراحة ذاتها ولو بتعبير أخر لم ينقص ولم يزد في المعنى المطلوب مع الاحتفاظ بالإقرار الضمني [3] وجاء نصها: "كل شخص يعتبر بريئا في حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، حيث أكد على حماية الحقوق الأساسية للمتهم، فهذا الأخير كضمان حقوق الدفاع، كما تناولته المادة 45 من تعديل دستور 2008 [4].

---

[1]- أحمد إبراهيم مصطفى، الشرعية الإجرائية بين الفاعلية والضمانات الدستورية، دراسة صادرة عن الأكاديمية العلمية للشرطة وزارة الداخلية، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.policemc.gov.bh ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2022 ، الساعة19:00

[2]- محمد أمين زيان، فؤاد جحيش، المرجع السابق، ص.ص16-17.

[3]- زوزو هذي، مبدأ الأصل في الإنسان ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الصادرة في 01 ديسمبر 2016، ص 99.

[4]- زوزو هذى، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص100.

وقد نص الدستور المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري في مادته 56 على: كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه [1].

فمن خلال هذا نلاحظ أن المشرع الجزائري بداية من دستور 1963 وبتعاقب تعديل الدستور الذي شهدته البلاد، فالمشرع نص ضمنيا على مبدأ قرينة البراءة، وقد جاء النص صراحة على المبدأ في دستور 1996 في المادة 45، وكما تضمنها تعديل 2020 في نص المادة 56 المعدل لنص المادة 45 الذي جاء بالنص صراحة على اعتبار المتهم بريئا طوال فترة المتابعة الجزائية إلى حين صدور حكم نهائي بات يقضي بإدانته المتهم.

ثانيا: تكريس قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية

يتفق الفقه الجنائي على أن الأثر المباشر لتكريس مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية ينتج عنه نتيجتين أساسيتين، الأولى ضرورة اعتبارها قاعدة إجرائية يجب أن تتحكم في مسار جميع مراحل الإجراءات الجزائية من لحظة الاشتباه إلى غاية صدور الحكم ومن جهة أخرى يستوجب أن تتوافر آليات قانونية تحول دون سلبها من الشخص الذي يتمتع بها باعتبارها حق من حقوق الشخصية [2].

[1]– المادة 56 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 82 الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– طباش عز الدين، الأبعاد الإجرائية لتكريس مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي، حول مستجدات قانون الإجراءات الجزائية على ضوء قانون17/07 دراسة في الأبعاد والاثار، المنعقدة في2018/04/10 ، المنظمة في كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر . 41

قالت المحكمة الدستورية العليا يمثل أصل ثابت يتعلق بالتهمة الجنائية فتطبق مبدأ لا جريمة، ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتما وجود قاعدة أخرى هي افتراض البراءة في المتهم حتى تثبت إدانته وفقا للقانون[1].

تكريس قرينة البراءة كقاعدة إجرائية يترتب الالتزام بها خلال كل مراحل المتابعة الجزائية ما دام لم يصدر حكم نهائي بالإدانة فهي تلزم احترام قواعد المحاكمة العادلة طيلة الإجراءات باعتبارها البنية التحتية التي ترتكز عليها تلك القواعد، فتجاهلها يؤدي إلى انهيار القواعد ويصبح النظام الإجرائي نظام هستيد [2].

ونظرا لكون الأصل في المتهم البراءة، يقتضي حماية الحرية الشخصية للمتهم وسائر حقوق الإنسان، فإنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية الماسة بهذا الأصل العام بقانون يحرسه ويحميه [3].

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري

بالرجوع إلى القرار الإجرائي الجنائي نلاحظ أن المشرع لم ينص على قرينة البراءة كمبدأ بالرغم من أهميتها في المحاكمة الجزائية العادلة[4] فقد كان النص الإجرائي الجنائي قبل أخر تعديل له لسنة 2017 كرس قرينة البراءة ضمنيا من خلال نصوص متفرقة تضمن وتدعم إعمالها وحمايتها، ولم يشر إليها صراحة، وهذا من خلال العديد من الإجراءات على غرار الضمانات المقررة للمتهم في كل مراحل الدعوى العمومية وحتى قبل تحريكهاواكتفي

[1]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة) الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 136.

[2]– طباش عز الدين، الأبعاد الإجرائية لتكريس مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية المرجع السابق

[3]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 143.

[4]– يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016 ص245-

ببعض المواد المتعلقة بالحبس المؤقت وحقوق الدفاع [1] ، وإجراءات التوقيف للنظر، وتنفيذ أوامر القبض وإجراءات التفتيش وحق المتهم في الصمت ...إلخ.

وقد تكلف المشرع الجزائري بحماية مجموعة الحقوق في المواد 107 إلى 111 والتي تحظر أي مساس بالحقوق المقررة لحماية المتهم والتي تتضمن تطبيق مبدأ الأصل في الإنسان البراء[2].

ونظرا إلى أن قانون الإجراءات الجنائية بمثابة دستور للحريات الفردية حيث أنه هو القانون الذي يضمن عدم التعرض للحرية الفردية بالتقييد أو السلب إلا في الحدود التي يقررها صراحة القانون، فيقوم بوضع الحدود للسلطة المخولة التعرض للحقوق والحريات، ويقرر القيود والشروط الواجب احترامها من طرف السلطة العامة[3] أما قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وذلك في المادة 11 منه: "... تراعي في كل الأصول قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا المادة 68 التي جاء فيها بخصوص قرينة البراءة: "...مع مراعاة حقوق الدفاع وإحترام قرينة البراءة لا يسري أحكام الفقرة السابقة على الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي[4].

فهذا المشرع لم ينص صراحتا على تكريس المبدأ إنما أكد فقط على مراعاة أحكام قرينة البراءة وضمانتها.

وبصدور أخر تعديل للقانون سنة 2017 كرس المشرع الجزائري قرينة البراءة بموجب نص صريح، أكد فيها على أنه كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي جائز لقوة

[1]– كابوية رشيدة، المرجع السابق ص 06

[2]– محمد أمين زبان، فؤاد جحيش، المرجع السابق، ص 48

[3]– حسين محمد طه الباليساني، زينب محمود حسين، المرجع السابق، ص 100

[4]– كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص 06.

الشيء المتهم فيه بالرغم من وجود بعض النقائص هنا وهناك إلا أن الواضح من كل النصوص السالفة الذكر أن هناك اتفاق تام على أن الأصل في الإنسان البراءة في كافة التشريعات الوضعية وقد اعتبرته كافة المؤتمرات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان عنصرا هاما من عناصر مبدأ الشرعية، وهو الوجه الآخر لمبدأ الأصل في الأشياء الإباحة حيث يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريئا، فكلاهما وجهان لعملة واحدة.

لقد كان لمبدأ قرينة البراءة أساس في الاجتهاد القضائي، فقد اتفق فقهاء القانون الجنائي في الموضوع حيث تنتهي تبرئة المتهم إذا لم تتوصل جهة الاتهام إلى إثبات إدانته [1] ففي هذا لصدد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير ذلك مشروط بأن يشمل حكمها على ما يفيد أنها فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها، وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها ... [2] وقضت المحكمة الدستورية العليا بمصر على: "لا سبيل الدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تبلغ قوتها الاقناعية مبلغ الجزم واليقين بما لا يدع مجالا معقولا لشبهة إنتفاء التهمة، وبشرط أن تكون دلالتها قد استقرت حقيقتها بحكم قضائي استنفذ طرق الطعن فيه[3].

فقد استقر الفقه والقضاء على أن المجال الحقيقي لتطبيق مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم هو مرحلة المحاكمة بتعدد درجاتها، ففي هذه المرحلة يفصل القاضي الجنائي في إدانة أو تبرئة

[1]– زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص62

[2]– بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 123

[3]– محمد عزالدين صلاح جرادة، حق المتهم في الصمت وفق القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، 2014، ص 123.

المتهم [1].، لأن حكم الإدانة يبنى على الجزم واليقين، فإن شك القاضي في نسبة الجريمة للمتهم في ارتكاب قضى ببراءة المتهم [2].

فقد أيدت المحكمة الدستورية العليا في مصر الاتجاه القائل أن الأصل في الإنسان البراءة فقضت بأن: "افتراض البراءة لا يتمخض عن قرينة قانونية ولا صورها على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من مجلة الأصلي.. [3] فقد أكدت هذه المحكمة في حكم لها في قضية رقم 05 لسنة 15 قضائية دستورية الصادر في جلسة 20 ماي سنة 1995: "على أنه يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرا بريئا من كل خطيئة ومن كل معصية[4].

كما نصت محكمة النقض المصرية في الفقرة رقم 3 من الطعن رقم 26 سنة قضائية 12 مكتب في 8 تاريخ الجلسة1996/10/05 على: إن أصل البراءة مفترض في كل منهم فقد ولد الإنسان حرا مطهرا من الخطيئة ودنس المعصية، لم تنزلق قدماه إلى بئر، ولم تتصل يده بجور أو بهتان... [5].

المطلب الثاني ضمانات قرينة البراءة خلال مرحلة الدعوى الجزائية

عندما ترتكب الجريمة ينشأ حق الدولة في معاقبة المجرم حماية للنظام العام والأمن في المجتمع، ولعل البحث عن الشخص المرتكب للجريمة لا ينسينا حماية حقوق الأفراد

[1]– بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الليل الجنائي، (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015، ص208

[2]– بوسعيد زينب، المرجع السابق، ص 123

[3]– محمد أحمد المنشاوي، أثر افتراض الخطأ في قانون العقوبات الإداري على قرينة البراءة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية الصادر في2017/06/29

[4]– محمد بن مشرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009، ص 21.

[5]– الموقع الالكتروني https://besinasrloffi.yoo7.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2022 على الساعة.12:00

وحرياتهم، فضرورة معرفة المجرم لا يبرر إدانة بريء، فهدف الإجراءات الجزائية هي الوصول إلى الحقيقة أي إثبات الوقائع ونسبتها إلى الشخص المشتبه فيه على سبيل اليقين لا الشك، فكل شخص يعد بريء حتى تثبت إدانته ولا يطالب بإثبات براعته التي هي أصل وحقيقة ثابتة.

وعلى أعضاء الضبط القضائي اللذين يباشرون تحرياتهم عند وقوع الجريمة ما أن يبحثوا عن الأدلة والقرائن التي تجعل الشخص مشتبها فيه، وذلك بإتباع الإجراءات التي نص عليها في ق... ج لتكون أعماله مشروعة وتساهم من الحد من الأخطاء القضائية التي قد يقع فيها ضباط الشرطة القضائية عند مباشرتهم بالتحريات الأولية،

ولما كانت هذه الأخيرة تعتبر من أخطر المراحل على المشتبه فيه، فلقد حرص المشرع الجزائري وهو يبين القواعد الإجرائية على حماية مصلحتين تبدوان في الظاهر أنهما متعارضتان، مصلحة الفرد المتمثلة في أن لا يدان بريء ولا تنتهك حرياته وحقوقه بتمكينه حق الدفاع عن نفسه باعتباره بريء حتى تثبت إدانته.

سنتناول في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، ففي المطلب الأول يتضمن ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة الاستدلال، والمطلب الثاني يتضمن ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة التحقيق، أما المطلب الثالث ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة الإستدلال

تعتبر مرحلة جمع الإستدلالات المرحلة السابقة للدعوى الجنائية هي بمثابة المرحلة التمهيدية والتحضيرية للخصومة الجنائية، فهي عبارة عن جمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة عن طريق التحري والبحث عن فعاليتها بشتى الطرق والوسائل، وهذه المرحلة تعتبر من أخطر المراحل لأنها تمس بحرية الشخص وتمس بقرينة البراءة التي تعد أحد مقومات المحاكمة العادلة وهو مبدأ دستوري وقانوني لذا وجب تدعيمها بتوفير جميع الضمانات الضرورية منذ بداية مرحلة الإستدلال.

أولا: **الأول القبض**

لم يعرف القانون الجزائري القبض في حين أنه عرف الأمر بالقبض في المادة 119 من ق.إ. ج التي تنص على: "الأمر بالقبض هو ذلك الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه [1].

القبض هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص واقتياده أمام وكيل الجمهورية لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات وقد تستدعي الظروف التحفظ على المشتبه فيه مركز الشرطة القضائية لفترة قصيرة يحددها القانون وتحددها التشريعات ب 24 ساعة وأخرى ب 48 ساعة[2].

وعرفه جانب من الفقه على أنه: "المنع من الهروب" [3].

أما المؤتمر الدولي الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فقد عرف القبض بأنه إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يتضمن أخذ شخص بالإكراه تحت الحراسة لفترة زمنية وجيزة سند من سلطة قانية بهدف إحضاره أمام السلطة المختصة لتأمر بإستمرار وضعه تحت الحراسة أو إطلاق سراحه [4].

إن التعرض للحقوق والحريات وتقييدها أمر خطير ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية، الشيء الذي دفع المشرع الدستوري إلى تكريس هذه الحقوق والحريات في نصوص مختلفة منه فالمادة 01/38 من الدستور التي تنص على: "الحريات الأساسية وحقوق

[1]– مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص237.

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018، ص236.

[3]– مرزوق محمد، مرجع نفسه، ص 237

[4]– مستارى عادل، بولوج ماجدة شاهيناز ، ضرورة تنعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي،2010/01/01 ، ص149.

الإنسان مضمونة" وتنص المادة01/40 من الدستور على: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان [1].

ثانيا : أحكام القبض(المصادر)

إن إجراء القبض بإعتباره إجراءا قهريا يمس الحرية الشخصية فإنه يسند كأصل عام لسلطة التحقيق كما أن القانون أجاز هذا الإجراء في حلود معينة لرجال الضبطية حال التلبس بالجريمة أي أن إجراء القبض يجب أن يكون له سند قانوني ويجب أن تشرف عليه سلطة مختصة، وفي ذلك تدعيم قرينة البراءة، وهذا واضح من خلال نص المادة 51 من ق... ج (156)، والمادة 61 من ق... ج تنظم الإقتياد إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك من طرف العامة أو أي عنصر من عناصر القوة العمومية وعليه يقتضي توفر الشروط التالية:

– أن تكون هناك جريمة متلبس بها طبقا للمادتين 41، 55 من ق... ج. ج يجب أن تكون هناك جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد(57)، وتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذ كانت قد أرتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال بإستدعاء أحد ضباط لإثباتها [2].

– أن يقع القبض على المشتبه فيه بواسطة ضابط الشرطة القضائية

– أن يقع القبض على المشتبه فيه بواسطة ضابط الشرطة القضائية لأن قواعد الإختصاص الإستثنائي تخولها التشريعات الضابط الشرطة القضائية، ولا يعدو أن يكون دون أعوان

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 336.

[2]– الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014، ص84

الضبط القضائي إلا مساعدة ومعاونة الضباط في مباشرة الإجراءات فتنص الفقرة 04 من المادة 51 من ق... ج.ج على: يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية [1].

فإذا إمتنع الشخص المطلوب عن الحضور خلافا لأمر التكليف كان المحقق أن يأمر بالقبض عليه، وهذا الأمر مثقل بالنتائج لأنه يبرر إحضاره جبرا كما يبرر إستعمال القوة معه عند الضرور[2]. وهذا في حال توفر الدلائل القوية والمتماسكة طبقا لأحكام المادة 51 من ق... ج.ج أما الأشخاص الغير المتوفر فيهم هذه الشروط فلا يجوز تطبيق المادة 51 من ق... ج.ج بدليل الفقرة 03 من المادة نفسها [3].

أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على إتهامه يسوغ لضابط الشرطة القضائية إلقاء القبض على المشتبه فيه الذي قامت ضده هذه الدلائل، وعليه فإن شك الضابط في نسبية هذه الدلائل لا تجيز له القبض لأنه لا يستند على دلائل كافية تبرره[4].

وبالتالي تجيز القبض على من توافرت فيه أو هي شبهات تستند لظروف الواقعة الإعتماد بنسبة الجريمة إليه، فمتى إقتضت ظروف الحال توقيف المشتبه فيه المقبوض أي التحفظ عليه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني المعدة لذلك لتعذر تقديمه في الحال لوكيل الجمهورية ولا يجوز إبقاءه أكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق ويجب على رجال الضبط الجنائي أن يسمع فورا أقواله، وإذا لم يأتي بما يبرأه يرسل خلال 24

[1]– مرزوق محمد، المرجع السابق، ص 239.

[2]– نور سليمان يوسف البالون، إجراءات القبض والإتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومقارنتها بالقانون الجزائري والكويتي، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، فرع : قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 60

[3]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 340

[4]– عبد الرزاق مقران، المرجع السابق، ص 84

ساعة مع المحضر إلى المحقق الذي يجب عليه أن يستجوبه خلال 24 ساعة [1] ثم يأمر بإيقافه أو إطلاقه، وهذا حسب القانون السعودي الذي جعل المدة 24 ساعة على خلاف القانون الجزائري الذي حددها ب 48 ساعة، وبتعديل المادة 51 بالقانون رقم 06-22 والقانون بالأمر رقم 1602، لا يمكن القول أن حكم التمديد الوارد في الفقرة 05 من المادة 51 من ق... ج.ج يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية يشمل التوقيف للنظر المترتب عن القبض طبقا للفقرة الرابعة من نفس المادة فلا يجوز توقيفه أكثر من 48 ساعة يقدم قبل إنقضاءها [2].

ومن خلال المادة 59 من الدستور الجزائري[3] نستنتج من خلال هذه المادة أن الشخص المقبوض عليه لا يوقف للنظر أو يحتجز إلا إذا توفرت الشروط السابقة ذكرها.

عدم التوسع في منح إختصاص القبض يعد هذا العنصر من الضمانات التي كفلها المشرع يتمثل في وجوب قصر تنفيذ إجراء القبض على ضابط الشرطة القضائية وهو ما تبنته المادة 04/51 من ق... ج.ج، وكلما توسع المشرع في منح هذه الصفة لعدد كبير من أصناف الموظفين كلما تقلصت درجة الضمانات.

[1]- مستاري عادل، بولوح ماجدة شاهيناز ، المرجع السابق، ص152.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص342

[3]- تنص المادة 59 على: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحجز، إلا ضمن الشروط المحدد بالقانون وطبقا لأشكال التي نص عليها من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جر، عدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016

الفرع الثاني :التوقيف للنظر

هو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك.

طبقا لأحكام المادة 51 من قانون إ. ج.ج التي تنص علي: "إذا رأي ضابط الشرطة القضائية المقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 من نفس القانون توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في إرتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف لنظر لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف ثمان وأربعين ساعة [1].

أولا: الأشخاص المكلفين بالتوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر إجراء إستثنائي وهو يشكل خطورة على حرية التنقل والحقوق والحريات ولضمان الحق في قرينة البراءة أوكله المشرع الجزائري لفئة خاصة من الموظفين. كما يمكن إجراء التوقيف للنظر في حالة الإنابة القضائية فتنص المادة 141 من ق... ج. ج إذا إقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية لتوقيف للنظر[2].

[1]– كابوية رشيدة، المرجع السابق ص 10

[2]– أمر رقم 66–155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

أ. تحديد مدة التوقيف للنظر يحدد قانون الإجراءات الجزائية مدة أصلية تحت النظر وهي ثمان وأربعين ساعة في جميع الجرائم مهما كانت طبيعتها طبقا لنص المادة269002/51 وهذا في الجرائم العادية.

على: لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف النظر ثمان وأربعين (48) ساعة من تمديد مدة التوقيف للنظر كإستثناء يجوز تمديد مدة التوقيف للنظر في الجرائم الموصوفة طبقا للمادة05/51 ق... ج.ج بحيث تنص علي: يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

– مرتين (02) إذا تعلق الأمر بإعتداء على أمن الدولة.

– ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم تبييض

– الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية " (70).

– مدى توافق قرينة البراءة مع التوقيف للنظر .

الأصل في الإنسان البراءة وينبغي أن يعامل على هذا الأساس مادامت مسؤوليته لم تثبت بمقتضى حكم نهائي بات يعتبر هذا المبدأ ضمانة مطلقة يستفيد منها الشخص سواء كان مجرما مبتدئا أو عائدا. فالخطورة الإجرامية لا تلعب دورا إلا في مرحلة تقدير العقوبة فمضمون قرينة البراءة ليست براءة الشخص أمام قضاء الحكم وانما تمتد إلى مرحلتي التحقيق والإستدلال، وعليه يجب معاملة الشخص المشتبه فيه على أنه الشخص العادي الذي لم تثر حوله الشبهات[1].

[1]– طباش عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص.ص322–323.

ثانيا: ضمانات التوقيف للنظر

يتمتع الموقوف للنظر بجملة من الحقوق نصت عليها المواثيق الدولية وحقوق الإنسان والعهود الدولية والدساتير على شكل مبادئ ولتجسيد هذه المبادئ نص الدستور وتقنين الإجراءات الجزائية الجزائري على الحقوق التالية [1].

أ. حق الشخص المحتجز في الإطلاع على المعلومات الخاصة به

يستوجب هذا الحق ضرورة إبلاغ المشتبه فيه الذي قبض عليه أو تم إحتجازه بأسباب الإحتجاز فورا لكي تتاح له الفرصة لمعرفة نوع الإجراء القانوني الذي هو محله وتحظير الطرق المناسبة للدفاع عن نفسه بحيث يعتبر هذا حق دستوري أقره الدستور الجزائري بموجب المادة 60 منه ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الموقوف للنظر كل الإمكانيات التي تمكنه من الإتصال بالعائلة أو محاميه[2].

حق الموقوف للنظر بالإستعانة بالمحامي وتلقي الزيارات أقر الدستور في المادة 169 من الدستور للموقوف تحت النظر بحق الإستعانة بمحامي في الدفاع في القضايا الجزائية فقانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على هذا الحق إلا في التعديل الجديد

[1]– مغني دليلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 7، العدد الحادي عاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درايا، ادرار،30/06/ 2008، ص 217.

[2]– عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم : قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص 39.

بالأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 حيث إعترف للمشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحامي 75 في المادة 51 مكرر من ق... ج.ج[1].

والمادة 51 مكرر 01. من خلال المادتين نجد أن المشرع الجزائري قد فرض على ضابط الشرطة القضائية ضرورة إخطار الموقوف بحقه سواء بنفسه أو عن طريق السلطات وبأي وسيلة كانت وشدد المشرع أن يكون ذلك فور وضعه تحت التوقيف للنظر ولون تأخير ما لم تبرره ظروف قاهرة [2].

وذلك بسماح له بتلقي الزيارة لمدة 30 دقيقة، وهذا في الجرائم العادية أما في ما يخص الجرائم الموصوفة التي نصت عليها المادة05/51 من ق... ج.ج، فإن الموقوف للنظر لا يمكن تلقي زيارة محامية إلا بعد مضي نصف المدة القصوى المقررة قانونا [3].

فإذا كان المشرع الجزائري أعطى الحرية الخاصة للموقوف تحت النظر في الإستعانة بالمحامي عن طريقه أو أحد من عائلته الذي له سلطة تقدير مصلحته[4] ، فإن الأمر يختلف مع الأحداث الجنحين حيث أن حضور المحامي وجوبي وذلك حرصا على مصلحة الحدث وهو ما أقرته المادة 67 من قانون حماية الطفل[5].

---

[1]- تنص المادة 51 مكرر على كل شخص يوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 01 أدناه ويشار إلى ذلك في محضر إستجواب، من أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 عام 1386، موافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص326

[3]- قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 30 سبتمبر 2018، ص ص156-157

[4]- تنص المادة 67 على: إن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق ... وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[5]-

نستنتج من خلال هذه المادة أن حضور المحامي وجوبي خلال مراحل التحقيق، وهذا يعتبر ضمانة للطفل الحدث كما أن هذا الحق يزرع الطمأنينة في نفس الطفل وعدم الخوف.

حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي يجوز لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو عن طريق أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو من طرف محاميه أن يطلب من وكيل الجمهورية تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر أثناء مدة توقيف وقبل إنتهائها كلما إقتضت الضرورة طبقا للمادة 52 من ق... ج. ج[1].

مع وجوب إخطار الشخص الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية بهذا الحق، ويجب أن يرفق ضابط الشرطة الشهادة الطبية بملف الإجراءات، ويكمن الغرض من الفحص الطبي في الكشف عن ما قامت به الشرطة القضائية من ممارسات التعذيب غير مشروعة كوسيلة الإكراه والتعذيب المادة 02/51 من ق... ج. ج، وأيضا من خلال تعديل قانون العقوبات04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي دعمت الحماية الجزائية للسلامة الجسدية من خلال المواد 263 مكرر 01 و 263 مكرر 2002).

حق الموقوف للنظر في التواجد في مكان لائق

نادت كل من المواثيق الدولية والإقليمية أن لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه وأن يعامل معاملة إنسانية، وألا يتعرض للتعذيب وسوء المعاملة والحق في أن تفرض براعته ما لم تثبت إدانته بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محاكمة عادلة طبقا لأحكام المادة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[1]– سرير الحرسي خديجة، عكروم عادل، نور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، سنة2017/06/01، ص568.

كما جاء في الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعزيز حق الموقوف للنظر في التواجد في مكان لائق بكرامته من خلال المادة04/52 منه التي تنص : يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لهذا الغرض

ثالثا: الرقابة على التوقيف للنظر وجزاء الإخلال به

أ. الرقابة على التوقيف للنظر نظرا إلى أن السلطة القضائية هي الحامية للحريات والحقوق فإن ممارستها لوظيفة الرقابة على التوقيف للنظر يعتبر من الضمانات الأساسية لتفادي أي إنتهاك لحقوق المشتبه فيهم الموقوفين للنظر

ومن صور الرقابة القضائية على التوقيف تحت النظر ما تقرره المادة 17 من ق... ج.ج بأن ضابط الشرطة القضائية التي يباشرون سلطاتهم في دائرة إختصاصها وهي مادة تقدم حماية للموقوف للنظر من كل تدخلات عمل الشرطة القضائية من طرف السلطة الرئاسية التي يتبعونها في وظائفهم العادية وهو بهذا يتفادى مساوى تبعية جهاز الضبطية القضائية المزدوجة [1].

[1]- عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 330

المبحث الثاني : مبدأ الشرعية الجزائية

حتى لا تتعسف الدولة في المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وذلك بشتى الوسائل القانونية الردعية من خلال إنزال العقاب [1].على المتهم شرعت مبدأ الشرعية الجزائية الذي يحكم أجهزة الدولة الإدارية والقضائية الملزمة باحترام كافة القواعد العامة[2].

المطلب الأول : مفهوم الشرعية الجزائية

يعتبر مبدأ الشرعية مبدأ عام[3].– فمبدأ الشرعية هو عدم إمكان تجريم فعل ما أو المعاقبة على ارتكابه أو اتخاذ أي تدابير ما لم يكن الفعل مجرما أو معاتبا عليه بنص قانوني ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الشرعية دستوريا [4] ونجد دستور 1996 أكد على احترام مبدأ الشرعية في مادته 142 " تخضع العقوبات الجزائية على مبدأ الشرعية والشخصية" كما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى على هذا المبدأ" "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بالنص".

المطلب الثاني : أقسام الشرعية الجزائية

تنقسم الشرعية الجزائية إلى ثلاثة أقسام وهي:

أ– الشرعية الجزائية الموضوعية:

ومعناها لا يمكن توجيه أي اتهام ضد شخص ما لم يكن هناك نص قانوني يعاقب على ذلك الفعل، وهذا طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات فلا يمكن توجيه أو تسليط أي عقوبة من طرف السلطة القضائية ما لم يكن هناك نص صريح يقضي بذلك [5].

---

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائري يحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، ص 37.

[2]– محمد محده، مرجع سابق، ص247.

[3]– محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 42.

[4]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 69

[5]– ودير عواوش، "الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الإبتدائي في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 54.

ب- الشرعية الجزائية الإجرائية:

وهو افتراض البراءة وتفسير الشك لصالح المتهم في كل إجراء يتخذ ضده فالقاعدة الشرعية الجزائية تحدد للقاضي المسار الذي يجب انتهاجه والإطار الذي يجب الالتزام به وذلك وفق قواعد إجرائية [1].

ت- الشرعية الجنائية التنفيذية:

وهو ما يسمى بشرعية التنفيذ العقابي وسقوط مبدأ قرينة البراءة في حق المتهم وصدور حكم بالإدانة يصبح أمر المساس بحريته أمر مشروع بحكم القانون[2].

1- ضمانات المتهم في إطار مبدأ الشرعية الجزائية

يعتبر مبدأ الشرعية في حد ذاته من أهم ضمانات المتهم ويحدد فيه حقوقه وحرياته بحيث : [3].

يمنع تحكم السلطة وتعسفها على حقوق الأفراد وحريتهم: يعتبر خضوع السلطة العامة إلى مبدأ الشرعية الجزائية ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم. فتصبح السلطة خاضعة للشرعية مما تضمن استبعاد أهواء ورغبات التعسف في حق المتهم [4].

2-يضمن عدالة القضاء واستقلاله:

وهو ما يعرف بوجود جهاز قضائي مستقل غير خاضع لأي تأثير ولا ولاية ،فلا يخضع إلا إلى ضميره ، والقانون وهذا ما نص عليه الدستور في المادة 121[5]. ولقد أوضحت المادة 140 من الدستور بان المتقاضي متهما كان أو محكوما عليه محمي من

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 135.

[2]- درياد مليكة، مرجع سابق ص 42.

[3]- محمد السعيد نمور، مرجع سابق، ص 42.

[4]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 101

[5]- محمد محده، مرجع سابق، ص1211.

طرف القانون مهما كان نوعهم، سواء كان رجال نيابة أو قضاة تحقيق أو قضاة فصل وحكم[1].

3-معرفة المتهم للجهة القضائية المختصة ونوعها:

من ضمانات المتهم معرفة الهيأة التي يستقدم أمامها، فمبدأ الشرعية يستلزم الاختصاص بصفة قانونية لكي لا يحصل تلاعب أو تعطيل في الإجراءات فالمتهم بمبدأ الشرعية يكون عارفا القاضيه وعلى دارية وبينه يتقدم أمامه فالقاضي يجب أن ينظر أولا إلى مسالة الاختصاص حتى لا يطيل أمر البحث والتحقيق دون فائدة[2].

4-رجعية القانون الأصلح للمتهم:

فهذه القاعدة قاعدة جنائية خالصة ينفرد بها قانون العقوبات دون غيره ويقصد برجعية القوانين هو تغيير الوصف القانوني للمتهم من شخص مدان أو متهم أو مشتبه فيه إلى شخص برئ ، وبالتالي تعتبر ضابط من ضوابط الشرعية القانونية وضمانة مستقلة من الضمانات التي أحاط بها القانون للمتهم[3].

ونجد المشرع الجزائري نص على هذه الضمانة في المادة 2 من ق ع "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان أقل شدة"

5- المساواة بين المتهمين:

إن مبدأ الشرعية مبدأ يكرس بين المتهمين دون تمييز فلا يفرق بين شخص أسود أو أبيض فجميع الأشخاص يطبق علهم نفس الإجراءات لكون الشخص المتهم غير معروف عند سن القوانين والتشريعات. [4].

---

[1]- محمد محده، مرجع سابق، ص 212

[2]- محمد محده، مرجع نفسه، ص ص 213-214

[3]- نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 78

[4]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 215.

6- القانون هو المصدر الوحيد للجرائم والعقوبات والإجراءات:

إن التشريع أي القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية هو المصدر الوحيد القانون العقوبات[1] ،فالسلطة التشريعية هي الأقدر على حماية المجتمع ومصالحه باعتبارها الممثلة له وفي هذا ضمان للمتهم بحيث يتولى أمره مجلس تشريعي مستقل غير خاضع لأي جهة[2].

فالقاضي الجزائي إذا لم يجد نص يجرم ما عرض عليه لا يمكنه الاجتهاد والبحث عن تجريمة والعقاب عليه[3].

7-الرقابة القضائية:

إن احترم القانون هو أهم ضمانة للمتهم وأنجع أسلوب وطريقة الحماية الحريات ، ولهذا اعتنق الدستور الجزائري الرقابة القضائية حيث نص في المادة 130 "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية فنس الدستور على استقلالية السلطة القضائية وعدم خضوعها لأي جهة فالقاضي محمي من كل أشكال الضغوط[4].

[1]- نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 64.

[2]- محمد محده، مرجع سابق، ص 215.

[3]- نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 64

[4]- محمد محده، مرجع سابق، ص220.

الفصل الثاني
الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي

تمهيد :

إن الهدف من إجراء التحقيق القضائي هو معرفة الواقعة الإجرامية وكشف الحقيقة وذلك بجمع الأدلة التي لها صلة بالواقعة الإجرامية وهذا في إطار ما سمح به القانون في اتخاذ الإجراءات المخولة له. هذه الغاية لا يجب أن تكون على حساب ضمانات الحرية الفردية بل يجب أن تكون وفقا لقواعد وضعت لضمان سير العدالة.

المبحث الأول : مفهوم التحقيق القضائي

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التحقيق القضائي وفق القانون الإجراءات الجزائية (الفرع الأول) بالإضافة إلى أهمية التحقيق القضائي (الفرع الثاني)

المطلب الأول تعريف التحقيق القضائي

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي يجريه رجال الضبطية القضائية والتحقيق النهائي الذي يجريه قاضي في المحكمة

الفرع الأول : ويعرف التحقيق القضائي

انه مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق[1].

وعرفه عاطف النقيب "هو التحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على جرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوافر الدلائل والقرائن بحق المدعي عليه الملاحق [2].

[1]– محمد محده، مرجع سابق، ص 36.

[2]– محمد محده، مرجع نفسه، ص 37.

أما المشرع الجزائري فلم يقدم تعريف للتحقيق القضائي وإنما تعرض إليه في نصوص مختلفة من خلال ذكر مهام قاضي التحقيق ومن هذه المواد نجد 38-163-164-166 ق إ ج ج.

الفرع الثاني :أهمية التحقيق القضائي

تبرز أهمية التحقيق القضائي من خلال جمع الأدلة التي تقدم للمحكمة عند إحالة الدعوى الجزائية في الوقت مباشرة بعد ارتكاب الجريمة[1].

وتظهر أهمية التحقيق القضائي بالمقارنة بمرحلة جمع الاستدلالات بحيث أن الأول تتميز بضمانات على غرار تحرير التحقيق وتحليف اليمين القانونية للشهود واستجواب المتهم الذي لا يتم في محاضر جمع الاستدلالات، ونفس الشيء إذا قارناه بمرحلة التحقيق النهائي التي تكون إجراءاته عاجلة وشفوية إذ أن ذلك قاصر في مرحلة التحقيق القضائي[2].

وللتحقيق القضائي أهمية ثنائية أولها تضمنت المحاكمة العادلة للفرد وثانيتها أن يصون حقوقهم وبذلك تستبعد مفاجأة العدالة في مرحلة المحاكمة[3].

و بالتالي يمكن القول أن التحقيق القضائي هو الركيزة الأساسية للوقائع في الدعوى العمومية حيث يمكن اللجوء والرجوع إليه في كل وقت من اجل التحقيق.

[1]– سلطان محمد شاكر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013، ص 108.

[2]– قانون الإجراءات الجزائية، المادة 302

[3]– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 108.

المطلب الثاني : خصائص التحقيق القضائي

يتميز التحقيق القضائي بثلاث خصائص أساسية يجب توافرها فيه التي تتمثل في الكتابة أو التدوين الفرع الأول) سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (الفرع الثاني) وعلنية التحقيق القضائي بالنسبة للخصوم (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تدوين التحقيق

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ التدوين إلا أننا نجده في عدة مواد مختلفة (68-79-80-108) ق إ ج.

فالتحقيق القضائي باعتباره عمل قضائيا يجب أن يتميز بخاصية التدوين [1].

لأنها يمكن فالتدوين أمر لازم ليكون ذو حجية فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق أن تخونه يعد مرور الوقت كما يمكن أن يفارق الحياة قبل أن تفصل في الدعوى ، فإثبات إجراءات التحقيق عن طريق الكتابة بمثابة سند دال على حصولها. فإجراءات التحقيق القضائي والأوامر الصادرة بشأنها يجب إثباتها بالكتابة لكي تبقى حجة يعامل الآمرون والمؤتمرون بمقتضاها وتكون أساسا صالحا لما يبنى عليها من نتائج [2].

فتعتبر الكتابة خير دليل لإثبات الوقائع والظروف التي سار فيها التحقيق، وما نتج عنه وعدم توفر الكتابة يؤدي إلى البطلان وسقوط الحق في التمسك به والتي تكون مجرد إجراءات استدلال لا تحقيق. وتدوين التحقيق يكون عن طريق كاتب مختص تحت إشراف المحقق ويوقع الكاتب مع المحقق على جميع أوراق التحقيق، ويكون هذا الأخير مسؤولا على ترتيب تلك الأوراق والحكمة من وجود كاتب التحقيق هي أن يتفرغ القاضي للناحية الفنية

[1]- عمارة فوزي قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق 2009-2010 ، ص 23. 2

[2]- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، دار مطابع الشعب، الطبعة الثانية، 1962-1963 ، ص236.

للتحقيق بنهاية حصر عمل الكاتب في أبيات الإجراءات عن طريق كتابتها في محضر التحقيق [1].

الفرع الثاني : التحقيق سري بالنسبة للجمهور

يعتبر التحقيق سري بالنسبة للجمهور بحيث لا يسمح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق ولا التعرض على النتائج التي يسعى بها التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 11 ق إج.

فيجب على قضاة التحقيق وأعضاءه النيابة العامة وكتاب التحقيق النيابة وغيرهم ممن يحضرون إجراءات التحقيق الالتزام بالسرية، وغير ذلك يعتبر انتهاكا للقانون ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المواد46-85 ق إ ج وكذلك المادة301 ق ع ج.

والملاحظ أن إفشاء الأسرار لا ينطبق على الشهود ولا على الخصوم لأنهم لا يحضرون إجراءات التحقيق بحكم مهنتهم ووظيفتهم [2].

وتنتهي السرية بمجرد إحالة الدعوى للمحكمة لأن إجراءات المحاكمة تكون دائما علانية .

الفرع الثالث : علنية التحقيق بالنسبة للخصوم

المقصود بالخصوم في الدعوى العمومية المجني عليه والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسؤول عن الحق المدني والنيابة العامة وعلى قاضي التحقيق إخطار جميع الأطراف عن الأوقات التي يقوم به بإجراءات المعاينة أو استجواب المتهم وما إلى ذلك من إجراءات هامة.

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية 1993.3

[2]- إسحاق إبراهيم منصور ، مرجع نفسه، ص 103.

وبالرجوع إلى المادة 90 ق ج التي تنص على " يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فردى بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم" وذلك خشية من تأثر الشاهد لشهادته أو الخشية من إحراجه عند الإدلاء بشهادة أمام المتهم [1].

الفرع الرابع السلطة القائمة بالتحقيق

إن أداء السلطة القائمة بالتحقيق بواجبها على النحو المطلوب هو حيادها تجاه السلطات الأخرى وكذا مباشرتها إجراءات التحقيق باستقلالية في وظيفتها ومدى حياد قاضي التحقيق ، ونتطرق في مطلبنا هذا إلى نقطتين وهما: قاضي التحقيق كهيئة مختصة بالتحقيق الفرع الأول واستقلالية وحياد قاضي التحقيق في الفرع الثاني).

اولا: قاضي التحقيق كهيئة مختصة بالتحقيق

عتبر المشرع الجزائري قاضي التحقيق السلطة المختصة بالتحقيق وأكد على ذلك في المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على " تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري"

فنجد التشريع الجزائري يعتبر أن أهم ضمانات التحقيق القضائي يتوقف على نزاهة المحقق وعدم تحيزه واستقلاليته، تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فقاضي التحقيق يختص بالتحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية او شكوى مصحوبة بادعاء مدني وهذا ما نصت عليه المادة السابقة [2].

وأناط المشرع الجزائري التحقيق بالنسبة للأحداث وذلك بقيام قاضي الأحداث بالتحريات اللازمة لإظهار الحقيقة وهذا ما أشارت إليه المادة 450 ف 1 من القانون الإجراءات الجزائية "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضين محلفين [3].

---

[1]– نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992، ص74

[2]– سلطان محمد شاكر مرجع سابق، ص 110.

[3]– درياد مليكة مرجع سابق، ص 45

خاصة وجوازي ويعتبر التحقيق القضائي إلزامي في الجنايات ما لم توجد نصوص في جنح أما المخالفات ممكن إذا ما طلبت النيابة العامة ذلك. [1].

ثانيا: استقلالية وحياد قاضي التحقيق

استقلالية هيئة التحقيق وحيادها تتمثل في مدى تجسد مبدأ الفصل بين وظيفتي التهام والتحقيق ، وكذا حيادها والذي يعني عدم تدخل وكيل الجمهورية في مباشرة إجراءات التحقيق فجمع الأدلة ونسبتها للمتهم وإثبات التهمة أو نفيها منن اختصاصات قاضي التحقيق دون سواه [2].

ولقد أكد المشرع الجزائري في المادة 29 و 38 ق آج ج يتمتع قاضي التحقيق بسلطة اتخاذ القرار وحرية ممارسة وظيفة ولا يخضع لذلك إلا لضميره [3].

تعتبر حياد هيئة التحقيق نزاهة تضمن المحقق عدم ميله أو خضوعه لجهة أخرى وذلك لتحقيق الغاية ،ألا وهي العدالة ولقد حرصت حتى المواثيق على التأكيد بحيدة القضاة[4].

وحياد قاضي التحقيق هو النظر في القضية المعروضة أمامه سواء بطلب افتتاحي، أو من وكيل الجمهورية، او شكوى مصحوبة بإدلاء مدني دون أن يتحيز لأي احد الأطراف أو أي مصلحة والتحرر من أي مؤثر خارجي فقاضي التحقيق يجرد نفسه من كل تأثير عليه ونجد المادة 71 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نصت على " يجوز الوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني لحسن سير العدالة طلب الملف من قاضي التحقيق لفائدة قاضي أخر من قضاة التحقيق [5].

---

[1]– ودير عواوس مرجع سابق، ص 29.

[2]– دير عواوش مرجع نفسه، ص 32

[3]– عمارة فوزي مرجع سابق، ص 16

[4]– درياد مليكة، مرجع سابق، ص 43

[5]– درياد مليكة نطاق وسلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها , أطروحة لنيل في العلوم تخصص القانون جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون,2011, ص ص 93–94

المبحث الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بالدفاع عن براءته

أصبح حق الدفاع مصلحة كل شخص يواجه موقف الاتهام فلقد حرصت حتى المنظمات الدولية وأتت به من مواثيق تقدس حرية الفرد وتحيطه بجملة من الضمانات ، فكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلا أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علانية، وللمتهم الحق في إخطاره سبب الاتهام المنسوب إليه وذلك ضمانا لأعداد دفاعه فحق الدفاع هو حق معترف به دستوريا وبناءا على ما سبق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نعالج فيه حق المتهم في الاستعانة بمحاكم (المطلب الأول)، وضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة أثناء التحقيق (المطلب الثاني)، وإجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر التصرف في حق المتهم المطلب الثالث).

المطلب الأول : حق المتهم في الاستعانة بمحام

يقوم المحام بواجب دستوري وهو الدفاع عن مصالح موكله فوجود المحام داخل غرفة الاتهام يقوي من معنويات المتهم والذي يمنع المتهم من اعترافه بجريمة لم يكن مسؤولا عنها، كما يجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة قد تصل أحيانا إلى الاعتداء عليه أو ضربه. للشخص المقبوض عليه أو المحبوس الحق في الاستعانة بمدافع وإخطاره في الحال بهذا الحق، وقد أوصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على هذا الحق كما أوصت اغلب الدساتير على هذه الفكرة ونجد دستور الجزائر لسنة 1996 في مادته 151 على أن الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية [1].

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

الفرع الأول : التنبيه بالاستعانة بمحام

من أهم ضمانات المتهم أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق تنبيهه لهذا الأخير بحقه في الاستعانة بمحام ، وهذا عند المثول الأول أمامه وهذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 100 منه [1].

فبعد إعلام القاضي للمتهم وذلك صراحة على الوقائع المنسوبة إليه وبعد تحققه من هويته يتعين على قاضي التحقيق تنبيه المتهم بحقه بالاستعانة بمحام، والمتهم الحق في التناول عنه ومباشرة الاستجواب من طرف القاضي أثناء تنازله صراحة[2].

فعدم تنبيه القاضي للمتهم بحقه بالاستعانة بمحام يعتبر تعنيف في حق المتهم، وتعتبر إجراءات القاضي باطلة لتعسفه إلى حقوق المتهم أي يعتبر التنبيه بالاستعانة بمحام كضمان من ضمانات المتهم لان المادة 157 ق إ ج ج جزاء البطلان عن المخالفة وشرط تدوين التنبيه في المحضر، لأنه الطريق الوحيد في إثباته والا اعتبر أنه لم يكن [3].

الفرع الثاني: دور المحامي في مرحلة التحقيق القضائي

يؤثر دور المحامي تأثيرا ايجابيا في مرحلة التحقيق القضائي وإذ يسمح له بحضور استجواب موكله والإطلاع إلى ملف التحقيق وإحاطته بالأدلة والواقع كما منح له بإبداء طلبات وملاحظات ، وكذا ندب الخبراء إذا وجد ذلك وبالتالي سنتعرض إلى هذه النقاط وذلك ب:

أولا- حضور المحامي استجواب موكله

تطبيقا لمبدأ عدم الإخلال لحقوق الدفاع، لا يجوز إجراء استجواب المتهم دون حضور المحامي ما لم يقضي بغير ذلك وهو تنازل المتهم إلى حقه بالاستعانة بمحام إذ

---

[1]- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2005-2006، ص 53

[2]- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 60

[3]- مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص 52.

يتقرر وجوب استدعاء المحامي قبل يومين على الأقل من الإجراء بكتاب موصي عليه وهذا طبقا المادة 105/1-2-3- ق ج ووحضور المحامي ليس رقابة يمارسها على قاضي التحقيق وإنما وسيلة لإبداء دفاعه والتعرف على الواقع المنسوبة إلى موكله ووجود المحامي داخل غرفة التحقيق يقوى من معنويات المتهم ويسلحه ضد الأسئلة الخادعة يجنبه الوسائل غير المشروعة [1].

ونجد المادة 104 ق ج ج نصت إلى أحق المتهم اختيار محام أو عدة محامين للدفاع عنه ما لم يتنازل عنه بصراحة، مع وجوب سؤاله في تعيين محام له من عدمه وإخبار قاضي التحقيق المحامي الذي اختاره [2].

كما يمكن للمحامي أن يلتمس من قاضي التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات، فقد يطلب انتقال قاضي التحقيق إلى معاينة مكان وقوع الجريمة ، والانتقال من اجل حجز الوثيقة أو سند له علاقة بالتحقيق أو سماع شاهد أو شهود يكون لهم تأثير في مجرى الدعوى [3].

أما بالنسبة للأحداث لا يمكن التنازل عن هذه الضمانة لأن هذه الفئة بحاجة دائما بالاستعانة بمحام ونص إلى هذا الاستثناء 454 ق إج ج قانون الإجراءات الجزائية [4].

- إطلاع المحامي على ملف التحقيق:

وتفاديا لانزلاقات قاضي التحقيق اقتضى المشرع وضع ملف الإجراءات بطلب من محام المتهم قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل حتى يتمكن من دراسته والإطلاع إلى ما يتضمنه من أدلة وذلك تفاديا لانحرافات قاضي التحقيق [5].

---

[1]- درياد مليكة، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، مرجع سابق، ص221

[2]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 139.

[3]- جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول ، الجزائر، 2002، ص76

[4]- عماري فوزي، مرجع سابق، ص 98.

[5]- المادة 143 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزئية تنص على " جهات التحقيق معماري فوزي، مرجع سابق، ص 109.

وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 105. وللمحامي حق الإطلاع علي أوراق أو كل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات وهو استبعاد المستندات الجديدة التي سوف تودع في ملف الدعوة طالما لم يطلع عليها محام المتهم [1].

ثانيا- حق المحامي في طلب إجراء فحص شخصية موكله وطلب خبير:

المحامي المتهم حق طلب القاضي التحقيق إجراء بحث شخصي أو اجتماعي أو نفساني الموكله الذي سيساعد القاضي في اختيار الجزاء الجنائي، أو تتمثل النواحي الطبية في الفحص الجسماني الكامل لبيان حالته الصحية ، ودراسته الأسباب التي دفعت مرتكب الجريمة إلى ارتكابها أما النواحي الاجتماعية فتضم المعلومات التي تفيد إثبات شخصية المتهم وأصله وتاريخ حياته ومحيطه العائلي ومهنته وشهرته ومركزه المالي واتهاماته وسوابقه.

فالتحقيق عن شخصية المتهم وجوبي في المواد الجنايات ، واختياري في مواد الجنح وبطلب من وكيل الجمهورية في المخالفات .وأكدت المادة 68 قانون الإجراءات الجزئية على ذلك.

كما أجاز لمحامي المتهم بطلب من قاضي التحقيق إجراء فحص طبي، وليس لقاضي التحقيق رفضها إلا بقرار مسبب يوضح ذلك والمادة 68 من فقرتها الأخيرة من قانون إجراءات الجزائية أكدت ذلك .وللمحامي حق طلب خبير في أي مسألة ذات طبيعية فنية أو الحكم عندما تعرض لها مسالة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء إلى طلب النيابة العامة أو إما تلقاء نفسها أو من الخصوم.

[1] –Jacques Hamelin, André Damien, répertoire de droit pénal et procédure pénale, Dalloz année 1996 p8.

ثالثا- حق المحامي في الطعن بالاستئناف:

بالإضافة إلى حضور المحامي لإجراءات التحقيق التي والتي تعتبر حماية لضمانات المتهم أيضا وسيلة أخرى ، والتي هي حق المحامي في الطعن والاستئناف أمام غرفة الاتهام والتي تعتبر كدرجة أعلى منه . و الفقرة الأولى من المادة 172 ق إج تنص: للمتهم ووكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها 65 مقرر 4 و 69 مكرر و 74 125 مكرر و 225 و 125-1 مكرر و 125 مكرر 2 و121 و143 و154.

وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع احد الخصوم يعدم الاختصاص.

وبناء على هذه المادة يبين لنا القانون انه منح للمتهم أو وكيله حق الطعن بالاستئناف في الأوامر القضائية وغير القرارات لا يجوز الطعن عنها ونجد على سبيل المثال:

- أمر القاضي برفض طلب الاستعانة بخبير.
- الأمر بعدم استجابة قاضي التحقيق لطلبات الحضور فيها يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة [1].

المطلب الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة

إن تجسيد المبادئ العامة في التحقيق القضائي شانه توفير حقوق وحريات الأفراد إلا أن المبادئ العامة لا تكفي لوحدها لما تحققه من ضمانات بجمع الأدلة وفحصها ومدى نسبتها للمتهم ، بالتالي نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتناول فيها ثلاث نقاط وهي المعاينة والتفتيش في (الفرع الأول) والاستجواب في (الفرع الثاني) وأخيرا سماع الشهود في الفرع الثالث).

[1]- درياد مليكة، نطاق السلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها، مرجع سابق، ص ص 323-233.

الفرع الأول :المعاينة والتفتيش.

المعاينة: إجراء ينتقل بمقتضاه المحقق إلى مكان وقوع الجريمة ليشاهد ويقف على الآثار المتعلقة بالجريمة وكيفية وقوعها، ويجمع الأشياء التي قد تفيده في كشف الحقيقة [1].

فإذا كان مكان المحقق في التحقيق عادة هو المكتب فإنه قد يضطر إلى التنقل إلى مكان وقوع الجريمة كما لو كانت صحة المتهم تستدعي الانتقال. ونصت المادة 79 من ق اج ج " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم الإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقة ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضراتها يقوم به من إجراءات".

وتجدر الإشارة أن مجال انتقال، قاضي التحقيق غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة شرط إخطار وكيل الجمهورية ومحكمته).

ونظرا لخطورة الإجراء وما يفصح من نتائج تؤدي إلى براءة المتهم وإدانة البارئ على قاضي التحقيق ضمان حقوق المتهم وحريته مراعاة الدقة في المعاينة [2].

• **التفتيش:** عرفه فتحي سرور بأنه إجراء من إجراءات التحقيق والتي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [3]. كما أن الدستور الجزائري نص على التفتيش في المادة 94 حيث نصت المادة على " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن في التفتيش إلا بمقتضى قانون وفي إطار احترامه" كما نص المشرع الجزائري على التفتيش في المادة 81-64-44-68 من ق ج ج. ومن التعريفات المختلفة التي جاء بها الفقهاء يتبين وان اختلفت في التفاصيل فإنها تصب في تعريف واحد وهو أن التفتيش عبارة

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي فيظل قانون الجزائية، مرجع سابق، ص 69.

[2]– بودربالي عبد الكريم، سلطان قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012، ص34.

[3]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 70.

عن إجراء من إجراءات التحقيق في موضوعه ،وعمل بوليسي في تطبيقه يتخذه قاضي التحقيق كمسعى إلى البحث عن دليل مادي للإثبات في التحقيق مع إمكانية الاعتداء أثناءه على حرمة الحياة الخاصة وفق للأحكام المقررة قانونا [1].

وللتفتيش قيود لا يمكن لسلطة التحقيق تجاوزها ويعتبر كضمان للمتهم وهي:

1-صدور اذن بالتفتيش: نصت المادة 38 الفقرة 2 من الدستور الجزائري على ضرورة استلزام الأمر في التفتيش في أي مرحلة والامر يصدر من طرف جهة قضائية مختصة. فالأمر بالتفتيش لا يجوز أن يصدر إلا عن طريق قاضي التحقيق وفي المقابل ليس شرطا أن يتولى بنفسه التنفيذ [2].

2- **أن يكون الأمر القضائي مسببا:** يعد التسبب ضمانة للمتهم بحيث لا يتم التفتيش إلا إذا توافرت جميع أركان الجريمة ووجدت أدلة كافية [3].

وفي هذا يقول إدوار غالي الذهبي: ولم يرسل القانون شكلا خاصا [4] للتسبب فإذا كانت سلطة التحقيق قد أصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب التفتيش والاستجابة لهذا الطلب يعني أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب[5]

3-**حصول فائدة من التفتيش:** فالفائدة من التفتيش هو الحصول على أشياء مفيدة في التحقيق وتؤثر على الاقتناع الشخصي للقاضي فإذا لم تتوفر الفائدة منع المحقق من انتهاكها واعتبر متعسفا [6].

---

[1]- أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، 343

[2]- عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 169-170

[3]- عمارة فوزي، مرجع نفسه، ص 176

[4]- فتحي سرور، مرجع سابق، ص ص 366-367.

[5]- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج42 من موسوعة القضاء والفقه العربين لحسن فكهاني، الدار العربية للموسوعات، ص 364

[6]- محمد محده، مرجع سابق، ص 364

وإن لم تكن وجود أشياء متعلقة بالجريمة فلا يمكن إجراء التفتيش لا على الأشخاص ولا على المساكن وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 81 من ق إج.

4-حضور المعني أثناء التفتيش: عند تفتيش

مسكن المتهم منح المشرع المتهم حق الحضور وهذه كضمانة حتى تكون على دراية بما ضبط أو اكتشف[1] والا اعتبر إجراء التفتيش باطل. وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 83 الفقرة 3 من إج ففي حالة حضور المتهم عملية التفتيش جاز له بتكليف من قاضي التحقيق التعيين ممثل له بحضور العملية بدلا عنه. [2]

الفرع الثاني: الاستجواب

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق القضائي والغاية منه سؤال المتهم عن التهمة الموجهة إليه، والمناقشة فيها والحصول على معلومات دقيقة يمكن للمحقق فهم خفايا القضية[3] فالاستجواب هو مواجهة المتهم الأدلة القائمة ضده ومساءلته ومناقشته عن جميع ظروف الجريمة وبالتالي للمتهم الحق في الدفاع عن نفسه، وهذا من خلال تقديم وسائل دفاعية والإدلاء برأيه في الأدلة المقدمة ضده، وهذا اما اعترافا بالتهمة الموجهة إليه أو عدم الاعتراف بتلك التهمة.

والاستجواب يقوم على شروط، حيث يكون الشخص متهما وأن تتم المناقشة التفصيلية في التهمة المنسوبة إليه وان يواجه المتهم بالأدلة وان يكون القائم به محقق[4] والاستجواب قبل أن تكون وسيلة للكشف عن الحقيقة تعتبر من أهم ضمانة للمتهم ومن أهم وسائل الدفاع وتتمثل هذه الضمانات في:

---

[1]- محمد محده، المرجع نفسه، ص 366.

[2]- فوزى عمار، مرجع سابق، ص 177

[3]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 371.

[4]- محمد سلطان شاكر، مرجع سابق، ص 124

– ضرورة إجراء الاستجواب من طرف سلطة التحقيق: وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة139/3 ق إج ج، فلا يمكن أن يقوم بالتحقيق إلا مختص أي قاضي التحقيق أو قاضي منتدب ولا يجوز للشرطة القضائية استجواب المتهم وإنما سؤاله فقط عن التهمة المنسوبة اليه دون مناقشة ، والذي يعتبر طرف محايد وهو من أهم ضمانات المتهم أثناء التحقيق. وقد بين المشرع الجزائري استقلالية هيئة التحقيق كما رأيناه سابقا وحدد صلاحياتها وعهد بمنحة الاتهام على النيابة العامة المادة 29 من ق إج.

وخروجا عن القاعدة يمكن للنيابة العامة القيام بالاستجواب في حالة التلبس إذا لم يفصل قاضي التحقيق بعد في الدعوى والمادة 38 الفقرة 2 من ق إج ج بين وأكدت ذلك وهي استثناء عن الأصل وخاصة وانه ذكرت حالات التلبس على سبيل الحصر[1]

– **المحامي:** وهذا من الضمانات التي كفلها المشرع عند إجراء الاستجواب حضور المحامي المادة 105 من ق إج ولم يرتبط اختيار المتهم للمحامي بأجل معين وإنما ترك له الحرية في التنازل وان يثبت ذلك بمحضر[2]

– **الصمت:** كما أعطى المشرع الحق في الصمت وعدم الإدلاء بأقواله أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ولا يحق للقاضي إخضاعه لأي إكراه كان معنوي أو بدني فالاستجواب لم يعد وسيلة للحصول على اعترافات المتهم بل أصبح يكرس ضمانةهامة وهي حرية المتهم في الكلام [3] فأوردت المادة 100 من ق إ ج ج الحالات التي يجب مراعاتها ولا يترتب على عدم مراعاتها البطلان منها مع تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح).

[1]– مسوس رشيدة، مرجع سابق، ص 30.

[2]– فوزي عمار، مرجع سابق، ص 98.

[3]– فوزي عمار، مرجع نفسه، ص 97.

الفرع الثالث : سماع الشهود

تعد الشهادة من وسائل الإثبات ولقد تناولها المشرع الجزائري في المواد 88 غلى 99 من ق اج وقد عرفها الدكتور محمد محدة: تلك البيانات أو المعلومات التي يقدمها غير الخصم في الشهادة وذلك قصد تقدير حقيقة معينة تتعلق بموضوع الاتهام لأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأحد حواسه[1].

ويقصد بالشاهد كل شخص ليس من أطراف الدعوى الأصليين يتم تكليفه بالحضور أمام القضاء أو سلطة التحقيق لكي يدلي بما لديه من معلومات في شأن واقعة في الدعوى الجزائية[2].

ونجد التعريف يتوافق على ما نصت به المشرع الجزائري في المادة 88 الفقرة الأولى من ق اج ولقد منح المشرع الجزائري ضمانات للمتهم أثناء مرحلة سماع الشهود والتي تتمثل في:

أ- ألزم المشرع الشاهد بعد استدعائه قانونيا وقبل الإدلاء بشهادته أن يحلف اليمين وفق

للصيغة الواردة في المادة 93 الفقرة 2 من ق إ ج [3]، أما القصر ليسوا ملزمين بالحلف فتأخذ شهادتهم على سبيل الاستدلال فقط وهذا ما نصت عليه المادة 93 الفقرة 2 من ق إ ج.

ب- يجب على كل من طلب الشهادة أن يحضر للإدلاء بشهادته أمام قاضي التحقيق ، وان لم يستجيب لأمر قاضي التحقيق فأجاز المشرع لهذا الأخير بعد موافقة وكيل الجمهورية

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 569

[2]- محمد محده، مرجع سابق، ص144-145.

[3]- عمارة فوزي مرجع سابق، ص 124

إحضاره جبرا كما يتعرض لعقوبات قررها المشرع له في المادة 97 الفقرة 2 من ق إج جراء امتناعه الحضور للشهادة [1]

ت- من ضمانات الشهادة أيضا أنه لابد لقاضي التحقيق أن يستعلم من هوية الشهود وتقرير إذا كان له قرابة أو نسب بالخصوم، أو إذا كان فاقد للأهلية، وفي هذه الحالة أجاز الطعن في الشهادة[2] ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 93 من ق إ ج.

المطلب الثالث: إجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر التصرف في حق المتهم

يثير القبض صراعا بين احترام الحرية الفردية وبين حماية المجتمع وحق الدولة في العقاب. فتطبيقا لمبدأ البراءة يعامل الفرد كشخص برئ طوال مراحل الدعوى، فاحترام الحرية

الفردية يتطلب عدم جواز القبض على المتهم قبل أن يصدر حكم نهائي في حقه، ومن جانب أخر عدم القبض على المتهم الذي تتوافر فيه دلائل كافية على اتهامه بجريمة مع مقتضيات المجتمع، فتدخل المشرع لإقامة توازن عادل وذلك بإحاطة القبض بعدة ضمانات وتأتي أوامر التصرف في التحقيق في حق المتهم وفق القناعة الذاتية لقاضي التحقيق بان البحث قد انتهى وان عناصر التحقيق قد جمعت فيقوم بإخراج القضية من حوزته ونجد المشرع الجزائري لم يفعل من أحاطه المتهم بضمانات السير العدالة ، وبالتالي نتعرض في مطلبنا إلى فرعين وهما إجراءات التحقيق الاحتياطية في إطار ضمانات المتهم (الفرع الأول) وفي الفرع الثاني نتناول فيه أوامر التصرف في التحقيق في إطار ضمانات المتهم.

[1]- عمارة فوزي، مرجع نفسه، ص 130.

[2]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 145.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الاحتياطية في إطار ضمانات المتهم

أولا: الأمر بالإحضار:

وفقا للمادة 110 ق إ ج ج الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدر قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور ويتم تنفيذ هذا الأمر بمعرفة احد ضباط وأعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية[1]: و الأمر بالإحضار يجب أن يتضمن هوية المتهم وصفه القاضي الذي أصدره واسمه والتهمة المنسوبة إليه، والمادة القانونية على الفعل المرتكب منه ويوقع وعليه ختم قاضي التحقيق ويرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص[2]

هو من لديه سلطة وفقا لنص المادتين 109-110 ق إج ج فإن قاضي التحقيق إصدار الأمر بالإحضار وهذا هو الأصل العام.

أما الفقرة الأخيرة من المادة 110 ق إ ج ج أجازت لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار، وحددت المادة 58 من نفس القانون الشروط التي يجوز فيها ذلك وعليه فلا يترتب على الأمر بالإحضار حبس المتهم مؤقتا كما لا يعتبر منشئا للحبس المؤقت[3] وللمتهم عدة ضمانات اتجاه الأمر بالإحضار والتي تتمثل:

[1]- وديرعواوش، مرجع سابق، ص 135

[2]- محمد خزيط، مذكرات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008، ص 135.

[3]- الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1989، ص 213.

– اقتياد المتهم حال ضبطه دون إبطاء أو حجز: حيث لا يترك المتهم عرضه الضبطية القضائية حيث لا يحضرونه متى شاءوا، فإذا تطلبت مصلحة التحقيق اقتياد المتهم فيكن ولكن في أسرع وقت ممكن أو على الفور فهو أمر بالإحضار وليس بالحجز [1]

– تسليم المتهم نسخة من الأمر: التسليم أمر مكرس قانونا قبل أن يمثل أمام قاضي التحقيق حتى يتمكن من تحضير دفاعه ولا تفاجئ بالتهم الموجهة إليه[2]، في إعطاء المتهم نسخة هو حق يمثل من وقت التسليم إلى المثول بين يدي قاضي التحقيق لذلك نسخة له من هذا الأمر يعد ضامنة من ضماناته [3].

– الالتزام باستجواب المتهم فورا: فعند حضور المتهم او إحضاره أمام قاضي التحقيق يقوم هذا الأخير باستجوابه فورا بحضور محاميه أن وجد، وفي حال غياب قاضي التحقيق يتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو من أي قاض أخر استجوابه أو إخلاء سبيله[4].

– عدم استعمال القوة والعنف: لا يجوز لرجال الضبطية القضائية أن يستعمل العنف إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك[5] وعليه فإن رجال الضبطية لا يأتون غلى محل إقامة الشخص المراد إحضاره أو مكان عمله مصطحب مع أفراد القوة العمومية من أول مرة لأن هذا مظهر يوحي بنوع من التهديد واستعمال القوة والعنف[6].

---

[1] –Stefani Gaston, Levasseur George, droit pénal général, droit prive ,dalloz, paris 1995, p. 358.

[2]– محمد محده، مرجع سابق، ص397

[3]– ودير عواوش، مرجع سابق، ص 82.

[4]– المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائري

[5]– محمد محده، مرجع سابق، ص398.

[6]– ودير عواوش، مرجع سابق، ص 85–86.

ثانيا: الأمر بالقبض والإيداع :

1- الأمر بالقبض على المتهم:

يعتبر الأمر بالقبض بذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم ووضعه في المؤسسة العقابية، وكرسته المادة 119 ق ج ج والغرض من إلغاء القبض على المتهم، و هو وضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه واتخاذ ما يراه مناسبا كوضعه تحت المراقبة القضائية و إخلاء سبيله والأمر بالقبض ضد المتهم يكون حتى ولو كان غائبا أو هاربا أو مختفي عن العدالة

ولقد نظم المشرع الجزائري الأمر بالقبض في المواد 119 إلى 122 ق إج، وتتمثل السلطة المصدرة أمر القبض في قاضي التحقيق كما استثنت النيابة العامة في مباشرة إصدار الأمر بالقبض وذلك بعد استطلاع وكيل الجمهورية، كما يحق لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق كدرجة ثانية حق إصدار ذلك وباعتبار الأمر بالقبض من الأوامر التي تمس بالحرية الشخصية والجسدية للمتهم بوضع المشرع عدة ضمانات للمتهم للحفاظ على حريته وكرامته والتي تتمثل في:

- منع القانون منعا باتا إصدار أمر القبض في حق شخص ارتكب جرائم يصفها

القانون بأنها مخالفات فأي أمر صادر من قاضي التحقيق بالقبض في حق شخص عليه أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس[1]

- الأمر بالقبض في حق المتهم المقيم بإقليم الجمهورية أو في حق الهارب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية[2]

[1]- محمد محده، مرجع سابق، ص410

[2]- المادة119-02 من قانون الإجراءات الجزائري

– على قاضي التحقيق استجواب المتهم خلال 48 ساعة من اعتقاله وإذ تعذر ذلكيتقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية ويطلب هذا الأخير من أي قاضي من قضاة الحكم باستجوابه في الحال وإلا إخلاء سبيله.

– الأمر بالإيداع:

عرفه المشرع الجزائري في المادة 117 ق ج ج انه ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة التربية باستلام وحبس المتهم.

ويؤلف هذا الأمر سندا لحبس المتهم احتياطيا ، ويجوز أن يكون سندا للبحث فالقبض على المتهم في بعض الظروف الاستثنائية كحال هروب المتهم المحبوس من قبل[1] ولقاضي التحقيق صلاحية إصدار الأمر بالإيداع[2] : كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يصدر الأمر بالإيداع في حالة الجنحة المتلبس بها [3]

ولقد منح المشرع عدة ضمانات للمتهم اتجاه الأمر بالإيداع، وتظهر هذه الضمانات في:

– أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر بالإيداع وهذا ضمانا الدفاع المتهم عن نفسه ويوضح ما لتبس المحقق أو متعهدا بضمانات كافية للاستجابة لضماناته[4].

– أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد إذ لا يجوز صدور الأمر بالإيداع في جنحة معاقب عليها بالغرامة أو مخالفة حتى ولو كان معاقب عليها بالحبس[5].

[1]– المادة1/121 من قانون الإجراءات الجزائري

[2]– الأخضر بوكحيل، مرجع سابق، ص 213

[3]– المادة 109 من ق إج.

[4]– محمد محده، مرجع نفسه، ص 405.

[5]– ودير عواوش، مرجع سابق، ص 88.

– تنبيه المتهم في حقه في الاستئناف في اجل ثلاثة أيام ويصدر غلى هذا التبليغ بمحضر وهذا طبقا للمادة 123 مكرر ق إ ج[1].

ث– الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو اخطر إجراءات التحقيق وأكثر مساسا بحرية المتهم فهو إجراء استثنائي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 123 ق آج ج :الأصل هي البراءة. وتنص المادة 59/2 من التعديل الدستوري . الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه وشروط تمديده [2] ونظمه المشرع الجزائري في المواد 123 على 137 مكرر1، فالحبس المؤقت أمر من أوامر التحقيق يتضمن وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مدة التحقيق أو كلها أو حتى للمحاكمة قاصدا يدلك سير التحقيق وسلامته[3].

ولقد جعل المشرع المشرع من إصدار الأمر بالحبس المؤقت حقا لجهة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق وهذا طبقا لنص المادة 109 ق إ ج بالإضافة إلى غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية في التحقيق وهذا من خلال نص المادة 1923 ق إج. بالإضافة إلى قاضي الأحداث الذي يمكن أن يصدر أمر الحبيس المؤقت مع مراعاة حالة الحدث ونوع الجريمة المرتكبة والشروط الموضوعية بالتدابير والحماية[4].

بالرغم من الحبس المؤقت يعتبر من أخطر الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم لأنها تمس بحريته إلا أن المشرع الجزائري وضع ضمانات للمتهم أثناء الحبس المؤقت والتي تتمثل في :

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 139

[2]– نصر الدين عاشور، مرجع سابق، ص 187.

[3]– محمد محده، مرجع سابق، ص 416.

[4]– ودير عواوش، مرجع سابق، ص 91

1-طلب الرقابة القضائية، والتي تعد إجراء وسط بين اطلاق الحرية والحبس المؤقت، بحيث يطلق سراح المتهم بشرط أن يخضع لبعض الواجبات التي تكفل وضعه تحت تصرف القضاء فهي نوع من التدابير الاحترازية).

2- إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه:

حسب المادة 123 مكرر ق إ ج ج يجب على قاضي التحقيق تبليغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه وذكرها لها سفاهة وينبهه أيضا أن الديه 3 أيام من هذا التبليغ استئنافه.

3- استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه مؤقتا لأن الاستجواب يعطي للقاضي دلالة على المتهم في إمكانية اللجوء إلى الرقابة القضائية ويعد الأمر بالحبس دون القيام بالاستجواب إجراء باطل[1]

4-طلب الإفراج المؤقت: أعطي للمتهم ومحاميه وفقا ما نصت عليه المادة 127 ق إج حق طلب الإفراج المؤقت في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا متى استطاع المتهم أو محاميه أن يثبت عدم فائدة حبسه وهذا الطلب يوجه غالبا إلى قاضي التحقيق باعتباره أكثر الهيئات تنفيذا للحرية.

نص المشرع الجزائري عن الحالات التي يتم فيها عن الإفراج عن المتهم حيث يكون أما بقوة القانون وهذا طبقا لنص المادة 124 ق إ ج بعد مرور 20 يوم من مروره أمام قاضي التحقيق أو في حال صدور القرار من طرف قاضي التحقيق بحيث يصدره بأن لا وجه للمتابعة كما قد يكون حتمي إذ لم يصدر قاضي التحقيق مدة الحبس المؤقت ل 125 ق إ ج أما الجوازي يصدره قاضي التحقيق من تلقاء نفسه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وتعهد المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق عند استدعائه وهذا ما نصت عليه المادة 126 ق إ ج.

[1]- محمد محده، مرجع سابق، ص427

والمشرع الجزائري ميز بين المتهم الوطني والمتهم الأجنبي فهذا الأخير يجوز بتقديم كفالة في جميع الحالات وجميع المستويات [1].

5-حق المتهم في التعويض عن الحبس المؤقت: أقر المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت، ونص في المادة 61 من الدستور " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته" ونص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ونظمه في المواد 137 مكرر/1 أي 137 مكرر/14.

الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق في إطار ضمانات المتهم

تتمثل أوامر التصرف في التحقيق في ثلاث نقاط بين فيها ضمانات المتهم والتي هي:

أ- الأمر بالإرسال

ب- الأمر بالإحالة

ت- الأمر بانتقاء وجه الدعوى

أولا: الأمر بالإرسال:

الأمر بالإرسال هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام بعد اقتناعه بانتهاء تحقيقاته، وهذا تقديرا لأدلة الاتهام وذلك لإحالة المتهم على محكمة الجنايات من عدمه ، فإذا كانت الوقائع جناية أو جناية مرتبطة بجنحة يصدر قاضي التحقيق أمرا بإرسال ملف القضية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي مكان اختصاصه ، وذلك لعرض الملف على غرفة الاتهام، والمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية بينت ذلك[2]

[1]- سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 181.

[2]- محمد محدة، مرجع سابق، ص 463

وإذا كان في القضية المتهم حدثا وحقق فيها على أساس جناية فيصدر أمر الإحالة إلى محكمة الأحداث [1].

– ضمانات المتهم في الأمر بالإرسال :

إرسال الملف إلى غرفة الاتهام بمعرفة من وكيل الجمهورية وذلك بإرفاق أمر الإرسال بأدلة الإثبات، يحمل في طياته ضمانات للمتهم والذي فيه على المحقق دراسة الأدلة ووسائل الإثبات بجدية، وكذا تبليغ أوامر الإرسال إلى محامي المتهم في ظرف 24 ساعة يحيط فيه المتهم علما بالإحالة وأوامر إرسال الأوراق إلى النيابة وإحاطته علما بالأوضاع والمواعيد إلا إذا كان محبوسا، فيكون ذلك من طرف المشرف على المؤسسة العقابية فتعتبر هذه الإحاطة فائدة للمتهم لتحضير دفاعه ، وكذا عدم استطاعة قاضي التحقيق الإحالة إلى المحكمة الجنائية مباشرة ومنح للجنح والمخالفات حق الاستئناف في ذلك وضمانا لحماية المتهم استندت مهمة الإحالة إلى جهة قضائية أعلى درجة من قاضي التحقيق[2]

ثانيا: الأمر بالإحالة:

لم يعرف المشرع الجزائري الأمر بالإحالة في قانون الإجراءات الجزائية إلا أننا يمكن أن نقدم له تعرف بسيط يتمثل في: ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام برفع الدعوى إلى المحكمة المختصة بنقل الدعوة من مرحلة إلى أخرى أي من مرحلة التحقيق غلى مرحلة المحاكمة.

[1]– أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص163

[2]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 163

فإذا انتهى قاضي التحقيق بأن الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة يصدر أمر الإحالة ومعه أوراق إلى الجهة المختصة بالنظر في الدعوة [1].

المادة 164 ق ج وإخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا وكانت الوقائع تشكل مخالفة وذلك برفع الرقابة القضائية كون الحبس الاحتياطي والرقابة القضائية، غير حائزين في مواد المخالفات وإذا كانت الوقائع تشكل جنحة تكون الإحالة إلى قسم الجنح للبالغين وإلى قسم الأحداث القصر) وهنا تبقى الرقابة القضائية قائمة إلا أن ترفعها المحكمة المادة 125 مكرر 3 نصت على ذلك.

وإذا كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض يحتفظ هذا الأمر بقوية التنفيذية الحين مثول المتهم أمام المحكمة[2]

– ضمانات المتهم في أمر الإحالة وهي: بمجرد انتهاء التحقيق على قاضي التحقيق إرسال الملف دون تباطأ إلى الجهة المختصة:

– إطلاق سراح المتهم في الحال وذلك وفق القناعة الذاتية إذا ما كانت مخالفة – إن كان المتهم بريئا فغنه يؤدي إلى تقديمه في أقرب وقت ممكن إلى المحكمة وينزع

عنه كل القيود وإن كان مدانا هدأ باله وعلم حاله[3].

[1]– اقشيش العيفة، عبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق الابتدائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام 2015، ص87

[2]– حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 162.

[3]– أحمد بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 163.

ثالثا : الأمر بانتقاء وجه الدعوى:

عند غلق التحقيق امرأ بانتفاء وجه الدعوى بغلق التحقيق وذلك في ثلاث حالات وردت في نص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل

2- إذا ظل مرتكب الجريمة مجهولا

3- إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم[1] وتظهر ضمانات المتهم في امر لا وجه للمتابعة في:

- إخلاء سبيل المتهم في الحال وهذا ما نصت عليه في قانون الإجراءات الجزائية المادة 163 الفقرة 2 والذي يعد الإخلاء ضمانة للمتهم يسترد فيه حريته الجسدية وكذا مقوماته الشخصية المعنوية من حيث الاعتبار.

- الإسراع في تقديم الملف بمجرد التحقيق منتهيا فقناعة القاضي بانتهاء التحقيق من غير تماطل وإبطاء بإرسال الملف لوكيل الجمهورية لتقديم الطلبات في مدة لا تتجاوز العشرة أيام وهذا لفائدة المتهم كي لا يبقى محبوسا في ذمة التحقيق.

- تمحيص الأدلة قبل إصدار أمر بان لا وجه للمتابعة والتمحص بعد ضمانة للمتهم فيبحث فيه عن كل ما يدين الشخص أو يبرئه[2].

لقد فتح المشرع الجزائري مجالا كبيرا في احترام حقوق وحريات الأفراد وقدم له عدة ضمانات من اجل صيانة حقوقه وعدم التعدي عليها، ولهذا نجد غرفة الاتهام التي تعتبر

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 160.

[2]- محمد محمد، مرجع سابق، ص 160.

درجة ثانية في التحقيق بعد قاضي التحقيق ضمانة إضافية للمتهم ،شرعها القانون لصالحه فمن خلالها يمكن تدارك الأخطاء التي يرتكبها قاضي التحقيق [1].

فغرفة الاتهام من أهم المواضع التي تناولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ونظمها في المواد 176 غلى 211 وهذا نظرا للدور الهام الذي تقوم به غرفة الاتهام في ساحة القضاء والتي تعتبر مرحلة وسطي بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم وهذا لحسن سير العدالة[2].

[1]– حطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة د سنة نشر، ص 154.

[2]– معمري كمال، غرفة الاتهام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996-1997، ص2.

خاتمة

بعد أن انتهيا من دراسة موضوع ضمانات المتهم إثناء التحقيق القضائي الذي يعد من أهم المواضيع التي عالجها المشرع الجزائري ، حيث قصرنا بحثنا على ضمانات المتهم في هذه المرحلة، أي التحقيق القضائي وهذا راجع إلي أن إجراءات التحقيق القضائي كثيرا ما تمس حرية الأفراد أو حرمة مسكنهم ، في حين تقتصر إجراءات الاستدلال التي هي مرحلة سابقة لمرحلة التحقيق البتدائي على جمع المعلومات التي تفيد كشف الجريمة ،وما يحيط منها من ظروف عن طريق إجراءات الكشف عن محلها وسماع أقوال الشهود وندب الخبراء التي لا تتضمن قيودا علي حقوق الأفراد إلا في حالات نادرة. فغرفة الاتهام تختص في استئناف الخصوم بشان إجراءات التحقيق القضائي ،وفي نهاية بحثنا وصلنا إلى نتائج وتوصيات حول الموضوع للإجابة عن إشكالية الموضوع والتي تتمثل:

– إن موضوع ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي ، مرتبط بحقوق الإنسان حيث أكدت عليه الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية وأقرتها مواثيق الأمم المتحدة والمبادئ التشريعية –المتهم بريئ إلا أن تثبت إدانته فأي إجراء بشأنه أن يجبر المتهم على أن يشهد على نفسه أو أن يقدم الدليل على برائته، يجب أن يتقرر عدم شرعيته لتعارضه مع حق من حقوق الإنسان إلا وهي حقوق الإنسان يعتبر الاستجواب وسيلة الدفاع المتهم عن نفسه ، وهو من أهم الضمانات الممنوحة لهو هو يعتبر حق أصيل قبل أن يكون غاية الجمع الأدلة.

يجب أن يكون الحبس المؤقت آخر حل للوصول إلى الحقيقة، ولهذا يجب التفكير ببدائل أخري للحبس المؤقت كوضعه تحت الرقابة القضائية ويجب وضع كل الإمكانيات المادية تحت تصرف القضاة لتنفيذها.

– المشرع الجزائري لم يسوي بين جميع الخصوم، فقد منح النيابة العامة صلاحية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق ، على عكس المتهم الذي ذكره على سبيل الحصر في المادتين 1/170 و2/172 ق ا ج ولهذا يجب سن قوانين جديدة للمساواة بين الخصوم يجب علي المشرع توسيع دائرة الافراج تحت الكفالة المعمول بها بالنسة للأجانب فقط وافادة الوطنيين عملا بالمبدأ القانوني المتمثل في المساواة بين جميع المتهمين بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسهم.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- الكتب

1) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، (الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الإجراءات السابقة على المحاكمة، إجراءات المحاكمة) الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

2) أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999

3) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995

4) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 93، ديوان المطبوعات الجامعية 1993.3.

5) إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج42 من موسوعة القضاء والفقه العربين لحسن فكهاني، الدار العربية للموسوعات،

6) برم عيسى، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين الزمن والواقع، الطبعة الأولى، دار الفصل اللبناني للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1998،

7) حطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، دار هومة ، سنة نشر.

8) جديدي معراج، الاتجاهات الحديثة للمشرع الجزائري في محاولته لدعم حقوق المتهم على ضوء التعديل الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول ، الجزائر، 2002

9) عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2018،

10) معمري كمال، غرفة الاتهام، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، 1996-1997

11) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الاتحاد القومي، دار مطابع الشعب، الطبعة الثانية، 1962-1963.

12) محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق دار الهدى عين مليلة، ،1999.

13) محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005

14) محمد خزيط، مذكرات في ظل قانون الإجراءات الجزائية الطبعة الثالثة، دار هومة، 2008

15) محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.

16) نظير فرج مينا، الموجز للإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992

17) يحياوي صليحة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2016

المذكرات والرسائل الجامعية

1) الاخضر بوكحيل، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن ،رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1989.

2) اقشيش العيفة، عبد اللاوي نورة، ضمانات المتهم أثناء مرحلتي التحري والتحقيق القضائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج، بويرة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام 2015

3) بدر الدين يونس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الليل الجنائي، (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص شعبة القانون الجنائي، كلية

الحقوق، جامعة. مستارى عادل، بولوج ماجدة شاهيناز ، ضرورة تنعيم قرينة البراءة في إجراءات القبض في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 7، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي،2010/01/01 معة قسنطينة، 2015.

4) بودربالي عبد الكريم، سلطان قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2012.

5) درسي جمال، مساهمة المتهم في تدعيم قرينة البراءة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية المجلد 50، لعدد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، الصادرة في2013/12/01

6) درياد مليكة نطاق وسلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها ، أطروحة لنيل في العلوم تخصص القانون جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون،2011

7) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق القضائي في ظل قانون الإجراءات الجزائري يحث للحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،

8) الرزاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2014.

9) زروقي عاسية، طرق الاثبات في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

10) زوزو هذي، مبدأ الأصل في الإنسان ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 8، العدد13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الصادرة في 01 ديسمبر 2016

11) سرير الحرسي خديجة، عكروم عادل، نور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر، جامعة البليدة، سنة2017/06/01

12) سلطان محمد شاكر ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق القضائي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص علم الإجرام والعقاب جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013،

13) طباش عز الدين، الأبعاد الإجرائية لتكريس مبدأ قرينة البراءة في قانون الإجراءات الجزائية، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي، حول مستجدات قانون الإجراءات الجزائية على ضوء قانون17/07 دراسة في الأبعاد والاثار، المنعقدة في2018/04/10 ، المنظمة في كلية الحقوق عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر .

14) عبد الوهاب، محاضرات في الحريات العامة، ملقاة على طلبة السنة الثالثة حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015

15) عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماجستير، قسم : قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2014

16) عمارة فوزي قاضي التحقيق أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة كلية الحقوق 2010-2009

17) قهار كميلة روضة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 30 سبتمبر 2018،

18) لوئيسي علي، لوئي نصيرة، نور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،

المجلد 4، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلى محند أولحاج، البويرة، 2019،

19) ماجد نجم عبيدات الجبوري، الشرعية الدستورية القانون الجنائي، (دراسة مقارنة في الدستورين العراقي والبافاري)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، 2015

20) مجيد خيضر احمد عبد الله، افتراض براءة المتهم، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 9، كلية التربية، جامعة تكريت، العراق، الصادرة في تشرين الأول (أكتوبر)، 2007،

21) محمد أحمد المنشاوي، أثر افتراض الخطأ في قانون العقوبات الإداري على قرينة البراءة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد2، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية الصادر في2017/06/29

22) محمد حسين طه الباليسائى، زينب محمود حسين، قرينة افتراض البراءة وآثارها القانونية، دراسة مقارنة على ضوء الدساتير والمواثيق الدولية مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، المنعقد يوم ثلاثاء2019/04/30 المنظمة في كلية القانون، جامعه ايشك اربيل العراق،

23) محمد عزالدين صلاح جرادة، حق المتهم في الصمت وفق القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الأزهر، غزة، 2014

24) مرزوق محمد، الحق في المحاكمة العادلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2016

25) مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2005-2006

26) مشرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام اختصاص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009

27) مغني دليلة، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، المجلد 7، العدد الحادي عاشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد درايا، ادرار،30/06/ 2008،

28) منقور قويدر، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان ... أم مجرد تغير هيكلي؟، مجلة القانون، المجلد 1، العدل، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، الصادرة في 03 جانفي 2010.

29) ناشف فريد، الحماية القانونية لحق المتهم الاعتصام بمبدأ افتراض البراءة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد3، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي البليدة، الصادرة في 1 جانفي 2013.

30) نور سليمان يوسف البالون، إجراءات القبض والإتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومقارنتها بالقانون الجزائري والكويتي، مذكرة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، فرع : قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

31) ودير عواوش، "الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

القوانين والنصوص القانونية

- قانون الإجراءات الجزائية
- قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل
- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016، المعدلة للدستور الجزائري الصادر بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-483، ج ر ج ج د عدد 14 المؤرخة في 7 مارس2016
- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

المواقع الالكترونية

- عبد المجيد زعلاني، قرينة البراءة في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم الثانوية السياسية والاقتصادية، الصادرة في 15سبتمبر 2001، المنشورة على الموقع : https://www.osip.cerist.dg، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 15 ماي 2022 على الساعة: 15:30
- نضال جمال جرادة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مقال منشور على الموقع الالكترونية https://da5ire.blogopts.com/2018/12/blog-past-49.html ، اطلع عليه بتاريخ: 11 ماي 2022، على الساعة: .17: 00
- أحمد إبراهيم مصطفى، الشرعية الإجرائية بين الفاعلية والضمانات الدستورية، دراسة صادرة عن الأكاديمية العلمية للشرطة وزارة الداخلية، منشورة على الموقع الالكتروني https://www.policemc.gov.bh، تم الاطلاع عليه بتاريخ 24 ماي 2022 ، الساعة19:00.

المراجع باللغة الأجنبية

- Jacques Hamelin، André Damien، répertoire de droit pénal et procédure pénale، Dalloz année 1996 .

- Stefani Gaston، Levasseur George، droit pénal général، droit prive ،dalloz، paris 1995 .

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

الفصل الأول : الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلة البحث و التحري 08

المبحث الأول : قرينة البراءة كآلية لحماية المتهم 09

المطلب الأول : :إعلان مبدأ قرينة البراءة في الدستور 09

الفرع الأول : تكريس مبدأ قرينة البراءة على مستوى المواثيق الدولية.....09

الفرع الثاني : تكريس مبدأ قرينة البراءة على مستوى التكتلات الإقليمية الأخرى 13

الفرع الثالث : تكريس قرينة البراءة في القوانين الداخلية 15

المطلب الثاني ضمانات قرينة البراءة خلال مرحلة الدعوى الجزائية.....24

الفرع الأول ضمانات قرينة البراءة أثناء مرحلة الإستدلال.....25

الفرع الثاني :التوقيف للنظر.....30

المبحث الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية 36

المطلب الأول مفهوم الشرعية الجزائية.....36

المطلب الثاني أقسام الشرعية الجزائية.....36

الفصل الثاني : الحماية القانونية للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي 41

المبحث الأول : مفهوم التحقيق القضائي.....41

المطلب الأول تعريف التحقيق القضائي.....41

الفرع الأول : ويعرف التحقيق القضائي.....41

الفرع الثاني :أهمية التحقيق القضائي.....42

المطلب الثاني : خصائص التحقيق القضائي.....43

الفرع الأول : تدوين التحقيق.....43

الفرع الثاني : التحقيق سري بالنسبة للجمهور.....44

الفرع الثالث : علنية التحقيق بالنسبة للخصوم.....44

الفرع الرابع السلطة القائمة بالتحقيق.....45

المبحث الثاني : ضمانات المتهم المتعلقة بمرحلة جمع الأدلة 47

المطلب الأول حق المتهم في الاستعانة بمحام.....47

الفرع الأول : التنبيه بالاستعانة بمحام.....48

الفرع الثاني: دور المحامي في مرحلة التحقيق القضائي.....48

المطلب الثاني ضمانات المتهم المتعلقة بجمع الأدلة 51

الفرع الأول المعاينة والتفتيش.....52

الفرع الثاني: الاستجواب.....54

الفرع الثالث : سماع الشهود.....55

المطلب الثالث إجراءات التحقيق الاحتياطية وأوامر التصرف في حق المتهم.....57

الفرع الأول: إجراءات التحقيق الاحتياطية في إطار ضمانات المتهم.....58

الفرع الثاني: أوامر التصرف في التحقيق في إطار ضمانات المتهم.....64

الخاتمة.....70

قائمة المراجع 73

مـلخص مذكرة الماستر

ومن خلال هذا ثم عرض الضمانات القانونية التي منحها القانون للمتهم وكذا القيود التي وضعها المشرع الجزائري للسلطات للحد من تعسفها اتجاه المتهم اثناء التحقيق القضائي، بالاضافة الى الزام القائم بالتحقيق احترام القانون والا اعتبر عمله تعسفيا ومعرضا للبطلان .

كما تعرضنا الي غرفة الاتهام التي تعتبر درجة ثانية في التحقيق والتي تعتبر الجهة المكلفة بمراقبة مدي صحة الاجراءات التي يقوم به المكلف بالتحقيق الذي هو قاضي التحقيق يعتبر موضوع غرفة الإتهام من أهم المواضيع التي تناولها المشرع الجزائري في إطار ق إ ج ج، نظرا للدور الهام الذي تقوم به في ساحة القضاء، فهي تعد المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم؛ ولهذا فقد سعى لإحداث هذه الجهة القضائية ضمانا منه للشرعية الإجرائية وحفاظا على الحريات العامة للأفراد، لأن المشرع تدارك الأهمية والخطورة التي يكتسبه التحقيق لكونه يلقي الضوء على القضايا الشائكة المطروحة أمام الجهاز القضائي والمتميز في غالب الأحيان بالتعقيد

الكلمات المفتاحية:

1/.التحقيق 2/.الضمانات 3/...قرينة البراءة 4/.. الحماية القضائية 5/.. للشرعية الإجرائية 6/. غرفة الاتهام

Abstract of The master thesis

Through this، he presented the legal guarantees granted by the law to the accused، as well as the restrictions that the Algerian legislator set for the authorities to limit their arbitrariness towards the accused during the preliminary investigation، in addition to obligating the investigator to respect the law، otherwise his work is considered arbitrary and prone to invalidity.

We also referred to the Indictment Chamber، which is considered a second degree in the investigation، which is considered the body in charge of monitoring the validity of the procedures carried out by the person in charge of the investigation، who is the investigative judge. It performs it in the court arena، as it is the filter between the investigation judiciary and the ruling judiciary. Therefore، he sought to create this judicial body in order to guarantee procedural legitimacy and to preserve the public freedoms of individuals، because the legislator realized the importance and danger acquired by the investigation because it sheds light on the thorny issues before the judicial system، which is often distinguished by its complexity.

key words:

1/. Investigation 2/. Guarantees 3/... Presumption of innocence 4/.. Judicial protection 5/.. for procedural legality 6/. indictment room